

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - بتيسمسيلت -



معهد العلوم القانونية و الإدارية



قسم القانون العام

الموضوع:

الحصانة البرلمانية في النظم الدستورية المغربية

- دراسة مقارنة -

الجزائر - تونس - المغرب

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية و الإدارية

- تخصص دولة و مؤسسات -

إشراف الأستاذ:

- شامي رابح

إعداد الطالبتين:

- أيت حمو سعاد

- سريدي حياة

لجنة المناقشة

رئيسا

مشرفا و مقرا

عضوا

الأستاذ: عليلش طاهر

الأستاذ: شامي رابح

الأستاذة: بن شنوف فيروز

السنة الجامعية: 2016/2017

الإهداء

- إلى والدي الكريمين حفظهما الله
- إلى أساتذتي و معلمي الذين بثوا في حب العلم و روح البحث.....
- إلى أختي و صديقتي سريدي حياة التي تقاسمت معي إنجاز هذا العمل.....
- إلى جميع طلبة تخصص دولة و مؤسسات.....
- إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء.....
- إلى كل عمال مديرية التجارة
- إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد.....

أهدي هذا البحث

سعاد

الإهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما والدي العزيزين أدامهما الله لي .

إلى كل رفقائي و زملائي في العمل.

إلى جميع الطلبة تخصص دولة و مؤسسات.

إلى من قاسمتني انجاز هذه المذكرة ، أختي و صديقتي آيت حمو سعاد.

حياة

كلمة شكر

يقول الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة و السلام " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

بتوفيق من الله أتمنا هذا البحث، فالحمد لله و الشكر له، الذي أعاننا و وفقنا في إخراج هذا البحث على ما هو عليه .

كما نخص بالشكر أستاذنا القدير " شامي رابع " الذي تكرم بالقبول على الإشراف على هذا البحث و أنار لنا طريق البحث بتوجيهاته النيرة و ملاحظاته الدقيقة و القيمة التي كان لها الفضل في إتمام هذا البحث .

و في الأخير نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إخراج هذا العمل على الصورة التي هو عليها.

مقدمة

مقدمة:

إن دولة القانون تجد أساسها في الدستور، هو الذي يعطي للدولة شكلها ونظام الحكم فيها، وينشئ السلطات ويوزع اختصاصاتها، هو الضمانة الأولى لممارسة السلطة ممارسة قانونية خاضعة لحدود وضوابط معينة، إذ يقوم النظام الحديث على التعاون والتوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية، فلكل من السلطتين صلاحيات تستطيع ممارستها تجاه السلطة الأخرى، والسلطة التشريعية تمارس حق السؤال و الاستجواب ولجان التحقيق البرلمانية كأدوات تستخدمها تجاه الحكومة وحتى ترتيب المسؤولية السياسية على الحكومة، وكذلك السلطة التنفيذية تستخدم حق حل البرلمان والمشاركة في سن القوانين وغيرها من الأدوات التي تستخدمها تجاه السلطة التشريعية، وقد برزت قيمتها في الأنظمة السياسية المعاصرة كونها تؤدي إلى ضمان مبدأ المشروعية و صون الحرية، لاسيما في العصر الذي نعيش فيه، فمن خلال تتبع الأمور التنظيمية التي تحكم علاقات السلطات الحاكمة في الدول يتضح أنها ازدادت تعقيدا، إذ غلب الطابع الفني على كثير من مجالات الحياة، الأمر الذي جعل السلطة التشريعية واحدة من أهم السلطات التي تشكل جزءا مهم في النسيج العام في الدولة، حيث منحت صلاحيات مهمة وذات حساسية كبيرة في مجال تحديد الشكل السياسي والاقتصادي و الاجتماعي للدولة .

والحصانة البرلمانية تشكل واحدة من أهم الوسائل الدستورية التي تحمي العلاقة بين السلطات التنفيذية، التشريعية و القضائية وهي عامل مهم وبارز في تشكيل صورة العلاقة القائمة بين هذه السلطات، وتزداد أهميتها بحكم ارتباطها المباشر و اللامحدود بفتنة من ممثلي الشعب الذين أوصلتهم إرادة هذا الشعب ليدافعوا عنها بكل حرية ودون خوف لتحقيق المساواة بين الأفراد.

يعود تاريخ الحصانة البرلمانية إلى ظهور المجالس الوطنية في إنجلترا كما يرجع البعض أن ظهورها يرجع إلى نهاية القرن السادس، حيث مثل البرلمان عبر التاريخ نقطة الانطلاق لفكرة الحرية، والمساواة و المشاركة السياسية والشعبية في الحكم، كما لعب دورا كبيرا في تشكيل الرأي العام وبلورة الاتجاهات السياسية من أجل حسن سير المؤسسة التشريعية و حماية أعضائها من شتى أنواع الضغوط و التهديدات التي تمس بهم، سواء من أعضاء السلطة التنفيذية أو من أفراد الشعب، فهي ضمانة و حماية دستورية من كل تهديد يحول دون تحقيق مهامهم، وجعل ممثل إرادة الأمة بعيدا عن اعتداءات السلطات الأخرى و تعسفها، والتي تباين إقرارها -الحصانة- من دستور إلى آخر حسب الخصوصيات

التي يقتضيها النظام السياسي للدولة، فقد تكون حصانة نسبية وقد تكون مطلقة، قد تكون دائمة، كما قد تكون مؤقتة رغم أن ذلك يعتبر إستثناء من القانون العام، فهي امتياز وظيفي يهدف إلى حماية الوظيفة البرلمانية وعضو البرلمان ما هو إلا ممثل لهذه الوظيفة التي تمارس باسم الشعب و لمصلحته، فالبرلماني لا يعبر عن رأيه الخاص، وإنما يعبر عن رأي الشعب كله، ولهذا قيل أن الحصانة البرلمانية تعتمد على أن الأمة نفسها تعبر عن نفسها من خلال أصوات و آراء ممثليها .

إن موضوع دراستنا يتعلق أساسا بالحصانة البرلمانية في النظم الدستورية المغاربية، فهو دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس، المغرب و تبرز أهمية هذه الدراسة كون الحصانة البرلمانية هي أحد الركائز المثيرة للجدل رغم قانونيتها ودستوريتها، وذلك لما لها من موروث في ذهن المواطن بأنها الدرع للبرلماني الفاسد الذي يحمي نفسه بالحصانة إن أخطأ من المسائلة القانونية مميزا نفسه عن سائر الشعب، وأنها الوسيلة التي يرتكب تحت مظلتها البرلمان كل المفاسد و الأخطاء، فكانت موضوع انتقاد سواء من الفقه الدستوري أو الرأي العام بسبب الفضائح و الجرائم و التجاوزات التي تنتشر من حين لآخر، والمثير للانتباه أنه لا توجد أي دعاوى قضائية ضد البرلمانيين في الجزائر، أما تونس و مؤخرا رفعت الحصانة على أربعة نواب وبعدها أقر مجلس نواب الشعب إرجاع كل الملفات إلى وزير العدل لخلوها جميعا مما يفيد إعتصام النائب بالحصانة الجزائرية، في حين أن المغرب في دستورها الأخير حذفت الحصانة الإجرائية تماما و قيدت حصانة البرلماني الموضوعية في حالة إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك كما تبرز أهمية دراسة الحصانة البرلمانية من خلال الصلاحيات التي منحها المؤسس للبرلمانيين، حيث أنه لم يغفل عن إحاطة السلطة التشريعية بالحماية الكاملة و اللازمة لممارسة أعمالها و سلطاتها الرقابية دون أي خوف أو تهديد. ومن بين الأسباب التي دفعتنا لاختيارنا هذا الموضوع محاولة إبراز مكانة الحصانة البرلمانية كضمانة أساسية في تفعيل الأداء السياسي الايجابي في الدول المغاربية، إضافة إلى رغبة دراسة مختلف محاور القانون الدستوري التي تغطي بأهمية بالغة، بالأخص كون هذا الموضوع لم يتم التطرق إليه سابقا وما زادنا تحفيزا رغبة الأستاذ المشرف لهذا الموضوع.

أما الدراسات السابقة قمنا بالاطلاع على كتب و بحوث و مقالات و مذكرات دكتوراه

و ماجستير متعلقة بموضوعنا منها:

- الحصانة البرلمانية، أطروحة دكتوراه من إعداد الطالب أحمد بومدين.
- الحصانة البرلمانية والقنصلية، رسالة ماجستير من إعداد الطالب أحمد بشارة.
- الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، رسالة ماجستير من إعداد الطالب عثمان دشيثة.
- الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجستير من إعداد الطالب علي بن عبد المحسن التويجري.
- الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير من إعداد الطالب فاتح يحياوي.
- الحصانة البرلمانية، رسالة ماجستير من إعداد الطالب مشعل محمد العازمي.

في سبيل انجاز هذه المذكرة لاقينا صعوبات متعلقة بموضوع الدراسة في حد ذاته، وصعوبات متعلقة بالإطار العام الذي تكون ضمنه الدراسة.

إن الصعوبات المتعلقة بموضوع الدراسة تمثلت في قلة المراجع ذات الصلة بالموضوع خاصة المتعلقة بدولتي تونس و المغرب وكذلك إلى ندرة المقالات والمجلات المتخصصة بالموضوع، أما الصعوبات المتعلقة بالإطار العام الذي تكون ضمنه الدراسة، فهو الخصوصية السياسية لهذا الموضوع خاصة ما يتعلق برفع الحصانة البرلمانية عن العضو، حيث يساهم الوضع السياسي في صعوبة دراسة ما هو قانوني. و على هذا الأساس ارتأينا طرح الإشكالية التالية :

ما هي الحدود التي يمكن رسمها للبرلماني المغربي في دولته حتى يمارس وظيفة التمثيل عن الشعب أو الأمة باستقلالية ودون أية ضغوط، ضمن نطاق المشروعية التي يعتبر مبدأ المساواة أحد ركائزها ؟

و لدراسة هذا الموضوع نعتد على المنهج التحليلي المقارن من خلال الوقوف على مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع و استنباط المفاهيم و الدلائل، ضمن إطار المقارنة بين مختلف النصوص التشريعية في الدول محل الدراسة لتبيان أوجه الاختلاف و التشابه و للخروج بنتائج قد تساهم في فك المشكلة الجدلية بين التحصين من المسؤولية والإجراءات الجزائية، وبين مبدأ المساواة أمام القانون. ولمعالجة هذا الإشكال سنقسم هذه الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول نتطرق فيه إلى ماهية الحصانة البرلمانية من خلال نشأتها وتطورها، مفهومها، أنواعها وتميزها عن باقي الحصانات الأخرى بالإضافة للطبيعة القانونية لها.

أما الفصل الثاني فنعالج فيه النطاق التطبيقي للحصانة البرلمانية في النظم الدستورية المغربية من الناحية الموضوعية و الإجرائية وكيفية رفع الحصانة و الآثار المترتبة على ذلك.

الفصل الأول

ماهية الحصانة البرلمانية

الفصل الأول: ماهية الحصانة البرلمانية

تشكل الحصانة البرلمانية واحدة من أهم القواعد الدستورية المنظمة للعلاقة بين السلطات الثلاث، السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و السلطة القضائية، فهي مؤشر بارز على نسبة الطرح النظري لمبدأ الفصل بين السلطات.

و تعتبر الحصانة البرلمانية ميزة لما توفره من ضمانات تحفظ للسلطة التشريعية استقلاليتها أثناء أدائها لمهامها، و حمايتها من جميع أنواع التهديد و الانتقام سواء من جانب السلطات أو من جانب الأفراد، و لما تحققه من مصلحة عامة، لذلك فإن معظم دساتير العالم قامت بتبني الحصانة البرلمانية. و لفهم الحصانة البرلمانية نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول نتعرض فيه لمفهوم الحصانة البرلمانية، أما المبحث الثاني فسنستطرق فيه إلى الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية.

المبحث الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية

وجدت الحصانة البرلمانية منذ قرون عديدة و تضمنتها اليوم مختلف دساتير العالم، و سنعرج في هذا المبحث إلى نشأتها و تطورها في بعض من هذه الدساتير الغربية (إنجلترا و فرنسا)، و الدساتير المغاربية (الجزائر، تونس و المغرب) موضوع دراستنا، و تعريف الحصانة البرلمانية هذا في مطلب أول، أما المطلب الثاني فسنقوم فيه ببيان أنواع الحصانة البرلمانية و تمييزها عن غيرها من الحصانات.

المطلب الأول: مدلول الحصانة البرلمانية

يذهب غالبية الفقه الدستوري عند البحث عن أصل نشأة الحصانة البرلمانية إلى النظام البرلماني الإنجليزي الذي يعد الوطن الأم لنشأة و تبلور الحصانة البرلمانية، ذلك أن تاريخ الحصانة البرلمانية يرتبط ارتباطا وثيقا بالتاريخ الدستوري للمملكة المتحدة و الذي تطور بالتوازي مع الدفاع القومي و المطول الذي أجراه مجلس العموم ضد التاج¹ و نشأة الحصانة البرلمانية ارتبط في حقيقة الأمر بالصراع الذي نشأ بين البرلمان و التاج، و تتجلى مظاهر هذا الارتباط بوضوح عند استقصاء نشأة الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الفرنسي².

وبناء على ذلك، فإنه سيتم بحث النشأة التاريخية للحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الإنجليزي و الفرنسي و النظم الدستورية المغاربية .

الفرع الأول: نشأة و تطور الحصانة البرلمانية في إنجلترا و فرنسا

تاريخ الحصانة البرلمانية متعلق أساسا بنشأة الدساتير، سواء كانت عرفية أم مكتوبة، إذ يعد الإطار الذي يحدد بمبادئها و أحكامها شكل النظام الذي تنضبط به مؤسسات الدولة و المجتمع، و سنتطرق لنمو و تطور الحصانة البرلمانية أولا في إنجلترا ثم ثانيا في فرنسا.

1- سعيد مقدم، الحصانة البرلمانية، مفاهيم و مقتضيات ممارستها في الأنظمة المقارنة، مجلة الوسيط، العدد 09، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2012، ص 110.

- رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 18.

أولاً: نشأة و تطور الحصانة البرلمانية في إنجلترا

فكرة الحصانة البرلمانية ظهرت في إنجلترا نظراً للصلاحيات الواسعة التي كان يتمتع بها الملك و نفوذه الواسع الذي قيد كل رأي أو تعبير، فكل القرارات كانت تصدر من طرفه مما أدى إلى المطالبة بضرورة تقييد تصرفاته، كما كان لتوسع نفوذ المملكة و كثافة حجم مهامها الأثر في إرغام الملك على التنازل عن بعض الصلاحيات، و تكليف آخرين بتحمل المسؤوليات من حيث اعتبارهم مستشارين له أطلق عليهم إسم "رجال الحكمة"، ثم تطور إلى المجلس العظيم.

و في عهد إدوارد الثالث إنتقلت التسمية من "المجلس العظيم" إلى "البرلمان المثالي أو النموذجي" و الذي كانت تركيبته من رجال الدين و الذي أطلق عليهم فيما بعد لقب اللوردات، و في عهده أصبح من حق البرلمان الفصل في الاتهامات الموجهة لأعضائه¹.

بعد هذا اقترنت الحصانة البرلمانية بمعنى اللامسؤولية خلال عهد ملك إنجلترا ريتشارد الثاني في الفترة ما بين 1189 و 1190، و مع مطلع القرن الحادي عشر بدأت الحصانة تبدو واضحة و جلية لأعضاء البرلمان، ففي عام 1290 تم استئذان الملك إدوارد الأول في توقيع عقوبة على أسقف كنيسة Saint David بتقييد حريته و توقيع الحجز على أمواله مقابل سداد إيجار واجب السداد عليه، و كان رد الملك أنه لا يجوز عمل ذلك خلال إنعقاد البرلمان، و من هنا بدأت الحصانة تظهر على السطح و تأخذ مكانتها².

و هناك من يرى أن أول تنظيم لحرية الكلام يرجع إلى قضية "هاكس" Haxet Case عام 1397، حيث قام هذا الشخص و الذي تجمع المصادر على أنه لم يكن عضواً في البرلمان بتقديم مشروع إلى مجلس العموم يقترح فيه تخفيض نفقات القصر الملكي، و كانت النتيجة إدانته بجرمة الخيانة لتقدمه هذا الإلتماس، و عقب إدانته بهذه الجريمة بعامين ألغي حكم الإدانة.

1 - ناجي شنوفي، حصانة موظفي الدولة في الأداء السياسي في النظام السياسي الإسلامي و نظم الحكم الوضعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص 67.

2 - هشام جمال الدين أحمد عرفة، ضمانات أعضاء المجالس النيابية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2006، ص 147.

في عام 1512 و في حكم الملك هنري الثامن تم إدانة السيد "ستروود" و هو عضو في مجلس العموم من قبل محكمة المناجم بسبب انتهاكه حرمة تلك المحكمة لطرحة مشروعاً في البرلمان يهدف إلى تنظيم مناجم القصدير¹، و حكم عليه بالغرامة و السجن في قلعة لوردفورد، إلا أنه أطلق سراحه من مجلس العموم إستناداً على تمتعه بالحصانة البرلمانية ولذلك أصدر قانوناً يحمل إسم "ستروود"، يتضمن منح أعضاء البرلمان بعض الحقوق كالحق في حرية الكلام و عدم خضوعهم للقضاء تطبيقاً لامتياز برلماني قديم، و نص قانون ستروود على الآتي: "إن أي إجراءات قانونية تتخذ ضد أي عضو جراء مناقشة في المجلس تعد باطلة"².

و من التطبيقات التي تظهر تطوراً هاماً في مجال الحصانة البرلمانية في إنجلترا ما حدث عام 1543 حينما قبض على "جورج فرس" George Ferress أحد أعضاء مجلس النواب في دعوى رفعت عليه لضمان سداد دين مستحق عليه، حيث كانت تقييد حرية المدين و هو ما يطلق عليه الإكراه البدني كوسيلة قانونية يتبعها الدائن لضمان سداد ما هو مستحق له، فقد أمر مجلس النواب بالإفراج عن العضو المقبوض عليه فوراً، و امتدح الملك هنري الثامن و أقره على أنه من حقوق المجلس³، كما بدأ المجلس يتدخل في شؤون الملكة "إليزابيث" إذ في سنة 1571 ألقى رئيس مجلس العموم خطاباً يدعو فيه إلى ضرورة الحفاظ على حريات المجلس من تدخل الملكة، و كانت نتيجة المطالبة بحريات و حصانات المجلس الأمر بسجنه، و قد أكدت الملكة منعها من مناقشة أمور الدولة⁴.

في عهد الملك جيمس الأول تدخل مجلس العموم عام 1621 في المسألة الخاصة بالزواج الملكي حيث أبدى الملك إستيائه من هذا التدخل، و رد على المجلس بأن الحصانة ليست موروثية، بل هي منحة ملكية مقابل واجبات الأعضاء، و أجاب مجلس العموم بأن الحصانة البرلمانية ما هي إلا حق مكتسب للأعضاء و ليست منحة ملكية⁵.

1 - ناجي شنوفي، المرجع السابق، ص 68.

2- هشام جمال الدين أحمد عرفة، المرجع السابق، ص 148.

3- رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 22.

4- رمضان محمد بطيخ، نفس مرجع، ص 05.

5 - هشام جمال الدين أحمد عرفة، نفس المرجع، ص 149.

و من بين المحطات المهمة في تطور الحصانة البرلمانية في إنجلترا قضية "بانجمين فلانتين" Benjamin Valentine و "هولز سيرهليو" Hols Sir Helo سنة 1642 في عهد الملك ستاليز الأول، حيث أدين هذان العضوان بسبب كلمات تحريضية قيلت في مجلس العموم، مما أدى إلى حدوث شغب داخل المجلس، و كان قرار المحكمة أن تحريض هؤلاء لا يستند إلى امتياز "حصانة" يكفل لهما ذلك، و أن مرسوم "ستروود" Strode ليس مرسوما عاما يغطي الأفكار و الآراء التي تصدر من أعضاء مجلس العموم، إلا أن المجلس قرر في الثاني عشر من نوفمبر عام 1667 أن مرسوم "ستروود" هو تشريع يتسع ليشمل كل أعضاء البرلمان فيما يتعلق بأية مشاريع قوانين أو خطابات أو تعليقات تخصص بموضوع بعينه التي تناقش في البرلمان¹.

بإقرار الحصانة البرلمانية في إنجلترا عقب الثورة الإنجليزية عام 1688 و إعلان وثيقة الحقوق Bill of Right في 13 فيفري 1689 و التي نصت في المادة الأولى منها بأن "عضو البرلمان معفى من كل مسؤولية عما يبيديه في المجلس من الأفكار و الآراء و الأعمال، و لا يجوز معاقبته و لا استجوابه في أي محكمة أو أي مكان خارج البرلمان"².

و بصدر قانون تنظيم أحكام الحصانة البرلمانية عام 1710 في إنجلترا، أجاز فيه تطبيق بعض العقوبات على أعضاء البرلمان خلال فترة حل البرلمان أو تأجيل انعقاده أو انعقاد البرلمان، و يكون العضو آنذاك مدينا مباشرة للتاج.

و قد أضافت وثيقة الحقوق عند تطبيقها أن أعضاء مجلس اللوردات يتمتعون بالحصانة إلى الأبد مثل النبيل و النبيلات، و يرجع ذلك إلى أن شخصية النبلاء من الشخصيات المحترمة إلى الأبد، لذلك فالحصانة الموضوعية في إنجلترا يكتسبها العضو بعد نيابته بالبرلمان مباشرة.³

1- ناجي شنوبي، المرجع السابق، ص 69.

2- رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 20.

3- هشام جمال الدين أحمد عرفة، المرجع السابق، ص 150.

ثانيا: نشأة و تطور الحصانة البرلمانية في فرنسا

شكلت نشأة الحصانة البرلمانية في فرنسا نقطة فاصلة في النظام السياسي الفرنسي، و في التحول الذي عرفه مجلس الطبقات العامة من مجلس استشاري لا يتمتع أعضاؤه بأية حصانة إلى جمعية وطنية تأسيسية احتكرت ممارسة مظاهر السيادة، و اكتسب أعضاؤها الصفة النيابية مما اقتضى معه إقرار الحصانة البرلمانية، فمع الثورة الفرنسية و تأسيس الجمعية الفرنسية اتضحت معالم الحصانة البرلمانية، حيث كان المقصود منها الحيلولة دون انتزاع عضو المجلس النيابي من مجلسه، و حرمانه من حضور الجلسات أو القبض عليه أو حبسه على ذمة التحقيق، و قد أخذت هذه الحصانة طريقها بناء على اقتراح "ميرابو" Mirabot في اجتماع الجمعية الوطنية التأسيسية الفرنسية في 23 جوان 1789، و عبر عنها بعد ذلك الدستور الفرنسي لسنة 1791¹ في المادة 07 التي نصت على أن "ممثلو الأمة محميون لا يمكن أن يتابعوا، أو يتهموا أو يحاكموا في أي حال بسبب ما قالوا أو كتبوا أثناء أداء مهمتهم التمثيلية"²، و كذلك في المادة 08 التي جاء فيها: "لكي يجرموا لا بد من القبض عليهم في حالة التلبس بجرم مشهود، حائزين على الإذن بالقبض، لكن أخذ الإذن مخول للمجلس التشريعي و المتابعة تكون غير مستمرة إلا إذا أقر المجلس بذلك".

في دستور 1793 تغيرت أحكام الحصانة البرلمانية، و أصبحت حماية النائب من الإجراءات التي تبدأ وقت إصدار أمر بالضبط و الإحضار، و أصبح من حق الجمعية إصدار إذن باستمرار الإجراءات أو رفض إصداره إلا في حالة التلبس بجرم، غير أنه يقصر هذه الحصانة على الرأي الذي يبيده الأعضاء داخل المجلس التشريعي فقط، و هو بذلك يختلف عن دستور 1791، الذي كان يجعل من الحصانة ضمانا تغطي كل ما يصدر من عضو البرلمان من قول أو رأي داخل المجلس و خارجه.³ كما نصت على الحصانة البرلمانية باقي الدساتير المتتالية لفرنسا، دستور 04 جوان 1814، دستور 04 نوفمبر 1884، و دستور 27 أكتوبر 1946 .

1- ناجي شنوفي، المرجع السابق، ص 72.

2- ناجي شنوفي، نفس المرجع، ص 74.

3- ناجي شنوفي، نفس المرجع، ص 75.

و في الأخير جاء دستور الجمهورية الخامسة 1958¹ و هو الدستور الحالي، و الذي أقر فيه المؤسس الدستوري حماية كاملة للنائب و حريته في الإدلاء برأيه إلا في حالة التلبس بجريمة، مع أن هذا الدستور قد حافظ على أحكام الدساتير السابقة إلا أنه أضاف حكما جديدا، جاء فيه أنه فيما بين أدوار انعقاد البرلمان لا يجوز القبض على عضو البرلمان إلا بموافقة مكتب المجلس التابع له هذا العضو، و ذلك باستثناء حالة التلبس المأذون به، و هذا ما نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 26 الفقرة الثالثة بقوله: "خارج انعقاد الدورة لا يوقف العضو إلا بإذن من مكتب المجلس الذي ينتمي له باستثناء حالة التلبس بالجريمة، بالمتابعة المرخص لها أو الإتهام النهائي"².

الفرع الثاني: تطور الحصانة البرلمانية في النظم الدستورية المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)

إن مقتضى دراستنا يجعلنا نستكشف موقع و تطور الحصانة البرلمانية في النظم الدستورية المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)، و ذلك بالتطرق إلى الدساتير المتعاقبة لهذه الدول.

أولا: الجزائر

لقد خص دستور 1963³ حصانة النائب بمادتين اثنتين، المادة 31 التي تنص " يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية خلال مدة نيابته " .

أما المادة 32 منه فقد نصت على نوعي الحصانة البرلمانية الموضوعية و الإجرائية، ففيما يتعلق بالحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية أكدت المادة على أن النائب لا يجوز إيقافه أو متابعته في القضايا الجنائية دون إذن المجلس الوطني، ماعدا حالة التلبس بالجريمة، كما أن توقيف النائب أو متابعته في هذه الحالة متوقف على رفع الطلب إلى المجلس لاتخاذ التدابير الضرورية، كما أكدت أن حالة التلبس ينتج عنها إخطار مكتب المجلس الذي يحوله مباشرة إلى اللجنة المختصة لدراسته، أما عدم المسؤولية

¹ - دستور الجمهورية الخامسة لفرنسا لسنة 1958، الموقع الإلكتروني www.constituteproject.org

² - ناجي شنوبي، المرجع السابق، ص 77.

³ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 08/09/1963.

البرلمانية فتتمثل في عدم اتخاذ أية إجراءات ضد النائب من متابعة أو قبض بسبب ما عبر عنه من أقوال و آراء أو تصويت أثناء أداء مهمته النيابية .

أما دستور 1976/11/22¹ و الذي تبني مبدأ وحدة سلطة الدولة و أسند الوظيفة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني² فقد فرق بين نوعي الحصانة البرلمانية، فاعترف الدستور لنواب المجلس الشعبي الوطني بالحصانة ضد المسؤولية البرلمانية في المادة 137 منه بنصه "الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته. لا يمكن متابعة أي نائب أو إلقاء القبض عليه، و بصفة عامة لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده بسبب ما أبداه من آراء أو تلفظ به من كلام أو بسبب تصويته أثناء ممارسته للنيابة " .

و يتبين من قراءة نص المادة 137 من الدستور أن المؤسس الدستوري استبدل مصطلح "الحصانة البرلمانية" بمصطلح "الحصانة النيابية و ذلك لقيام الوظيفة التشريعية على أحادية الغرفة التشريعية. كما خص دستور 1976 الحصانة الإجرائية بمادتين: المادة 138 و المادة 139 حيث نظمت هذه الأخيرة حالة التلبس و من خلال المادتين يتبين عدم جواز متابعة النائب إلا بعد رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية، و منح لمكتب المجلس الشعبي الوطني سلطة اتخاذ قرارات تكون لها قوة القانون مع تحفظه على إيقاف النائب في حالة التلبس بجنحة أو جريمة، إلا أن عبارة الجريمة تعود على الأنواع الثلاثة للجرائم و هو ما يتنافى مع حالة التلبس التي تكون في الجنايات و الجنح فقط، و هو ما تداركه المؤسس الدستوري في دستور 23 فيفري 1989³ الذي نظم الحصانة البرلمانية الإجرائية في المادتين 104 و 105 و يتبين من هاتين المادتين إستحداث المؤسس الدستوري لحالة التنازل الصريح من النائب لجواز المتابعة الجنائية، و إجازته صراحة توقيف النائب في حالة التلبس بجنحة أو جناية، كما نظم الحصانة البرلمانية الموضوعية من خلال المادة 103 من دستور 1989 وذلك لضمان أداء أعضاء المجلس الوطني الانتقالي لمهامهم التشريعية.

1 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

2 - جاء في المادة 126 من دستور 1976 أنه: " يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني. للمجلس الشعبي الوطني، في نطاق اختصاصاته، سلطة التشريع بكامل السيادة. يعد المجلس الشعبي الوطني القوانين و يصوت عليها." .

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

في دستور 1996¹ تبني المؤسس الدستوري الجزائري لمبدأ الثنائية البرلمانية من خلال إستحداث مجلس الأمة²، كما أعاد صياغة النص الدستوري الخاص بالحصانة البرلمانية لتشمل أعضاء مجلس الأمة مستخدما في ذلك عبارة "الحصانة البرلمانية"، كما أضاف عبارة "المهمة البرلمانية" لتوضيح النطاق الموضوعي للأعمال البرلمانية المشمولة بالحصانة، فنصت المادة 126 من دستور 1996 المعدل بقولها: "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و لأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية. ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. و على العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلب عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية"، كما نص على الحصانة الإجرائية في المادتين 127 و 128، و تناول في هذه الأخيرة حالة التلبس.

ثانيا : تونس

إن تنظيم الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري التونسي كان في دستور 1959³، و يتضح ذلك من استقراء نصوصه، ولقد تطرق للحصانة الموضوعية في الفصل 26 بنصه: "لا يمكن تتبع عضو مجلس النواب أو عضو مجلس المستشارين أو إيقافه أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يديها أو أعمال يقوم بها لأداء مهامه النيابية داخل كل مجلس".

و نص على الحصانة الإجرائية في الفصل 27 التي جاء فيها: "لا يمكن تتبع أو إيقاف أحد أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين طيلة نيابته في تهمه جنائية أو جناحية ما لم يرفع عنه المجلس

1 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر العدد 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، و القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، القانون 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

2 - جاء في المادة 112 من الدستور أنه: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة. و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه".

3 - دستور الجمهورية التونسية، الصادر بالقانون عدد 57 المؤرخ في 01 جوان 1959، الرائد الرسمي عدد 30، الصادر بتاريخ 01 جوان 1959، المعدل بالقانون رقم 52، المؤرخ في 28 جويلية 2008.

المعني الحصانة. أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه و يعلم المجلس المعني حالا على أن ينتهي كل إيقاف إن طلب المجلس المعني ذلك. و خلال عطلة المجلس المعني يقوم مكتبه مقامه".

أما في دستور 2014¹ و في نظام المجلس الواحد "مجلس نواب الشعب" أعاد المؤسس الدستوري التونسي صياغة النص الدستوري الخاص بالحصانة البرلمانية في الفصل 68 الذي تعرض فيه للحصانة الموضوعية بنصه: "لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضد عضو بمجلس نواب الشعب، أو إيقافه، أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبدونها، أو أعمال يقوم بها، في ارتباط بمهامه النيابية"، و يتضح من هذا النص أن التتبع القضائي ضد عضو البرلمان يكون مدنيا أو جزائيا، في حين لم يحدد ذلك في دستور 1959.

أما الحصانة البرلمانية الإجرائية فتعرض لها في الفصل 69 حيث جاء فيه: "إذا اعتصم النائب بالحصانة الجزائية كتابة، فإنه لا يمكن تتبعه أو إيقافه طيلة مدة نيابته في تهمة جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة".

أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه و يعلم رئيس المجلس حالا على أن ينتهي الإيقاف إذا طلب مكتب المجلس ذلك. "و أول ما نلاحظه من استقراءنا لهذا النص أن المؤسس الدستوري إستبدل عبارة "تهمة جنائية و جناحية" التي استخدمها في دستور 1959 بعبارة "تهمة جزائية" في الدستور التونسي الحالي، و هذه العبارة تشمل الجنايات و الجنح و المخالفات، كما أنه و حسب الفصل 69 أصبح بإمكان عضو مجلس النواب التنازل عن الحصانة، و ينتهي إيقاف عضو مجلس نواب الشعب في حالة التلبس بطلب من مكتب المجلس، في حين كان في الدستور السابق بطلب من المجلس المعني و إذا كان في عطلة بطلب من مكتبه.

¹ - دستور الجمهورية التونسية، المؤرخ في 27 جانفي 2014، الرائد الرسمي عدد خاص، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2014.

ثالثا: المغرب

نظرا لأهمية الحصانة البرلمانية في أداء العضو البرلماني لمهامه تعرض المؤسس الدستوري المغربي لها في كل الدساتير المتعاقبة للملكة .

ففي دستور 1962¹ تحدث المشرع الدستوري عن الحصانتين البرلمانية الموضوعية و الإجرائية في الفصل 38، وذلك في فقرتين حيث نص: " لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا حبسه ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه. و في أثناء الدورات البرلمانية لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا إلقاء القبض عليه من أجل جنائية أو جنحة إلا بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه العضو ماعدا في حالة التلبس بالجريمة .

وخارج مدة الدورات البرلمانية لا يمكن إلقاء القبض على أي عضو من أعضاء البرلمان إلا بإذن من مكتب المجلس الذي ينتمي إليه العضو ماعدا في حالة التلبس بالجريمة أو المتابعة المأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب، ويوقف حبس ومتابعة عضو من أعضاء البرلمان إذا طلب ذلك المجلس الذي ينتمي إليه العضو ."

أما التعديل الدستوري لسنة 1970 فقد تعرض لها في الفصل 37 ضمن ثلاث فقرات حيث نص: " لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس النواب ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك. ولا يمكن في أثناء دورات المجلس متابعة أي عضو من أعضائه ولا إلقاء القبض عليه من أجل جنائية أو جنحة غير ما سبقت الإشارة إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل إلا بإذن من المجلس ما لم يكن

1 - دستور المملكة المغربية، الصادر بموجب الظهير الشريف 1.62.170، المؤرخ في 14 ديسمبر 1962، ج ر عدد 2616 مكرر، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1962، المعدل بموجب الظهير الشريف 1.70.177، المؤرخ في 31 جويلية 1970، ج ر عدد 3013 مكرر، الصادرة بتاريخ 01 أوت 1970، و المعدل بموجب الظهير الشريف 1.72.061، المؤرخ في 10 ماري 1972، ج ر عدد 3098، الصادرة بتاريخ 15 مارس 1972.

هذا العضو في حالة التلبس بالجريمة. ولا يمكن خارج مدة دورات المجلس إلقاء القبض على أي عضو من أعضائه إلا بإذن من مكتب المجلس ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب .

يوقف اعتقال عضو من أعضاء مجلس النواب أو متابعته إذا صدر طلب بذلك من المجلس ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب."

و ما نلاحظه من قراءتنا لها أن المؤسس الدستوري غير من مصطلح أعضاء البرلمان إلى أعضاء مجلس النواب، كما استثنى من الحصانة البرلمانية الموضوعية الآراء المعبر عنها التي تجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو المتضمنة بما يخل الاحترام الواجب للملك .

ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 1972¹ الذي لم يأت بأي جديد وخص الحصانة البرلمانية بأربع فقرات في الفصل 37، ونفس الشيء بالنسبة لدستور 1996² الذي أشار للحصانة في الفصل 39.

وفي الأخير جاء دستور 2011³ الذي أشار إلى الحصانة البرلمانية في الفصل 64 والذي أبقى على الفقرة الأولى فقط، أما باقي الفقرات التي كانت في الفصل 39 من دستور 1996 فلم تعد موجودة، حيث نص على أنه: " لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان، و لا البحث عنه، و لا إلقاء القبض عليه، و لا اعتقاله و لا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ما عدا إذا كان الرأي يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك".

1 - دستور المملكة المغربية، المعدل بموجب الظهير الشريف 1.72.061، المؤرخ في 10 ماي 1972، ج ر عدد 3098، الصادرة بتاريخ 15 مارس 1972.

2 - دستور المملكة المغربية، الصادر بموجب الظهير الشريف 1.96.157، المؤرخ في 07 أكتوبر 1996، ج ر عدد 4420، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1996.

3 - دستور المملكة المغربية، الصادر بموجب الظهير الشريف 1.11.91، المؤرخ في 29 جويلية 2011، ج ر عدد 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2011.

فدستور 2011 قلص من حصانة البرلمان وحصرها في الجانب المتعلق بالتعبير وإبداء الرأي، أي الحصانة الموضوعية باستثناء الرأي الذي يجادل في الدين الإسلامي والنظام الملكي أي أنه أُلغى الحصانة الإجرائية .

الفرع الثالث : تعريف الحصانة البرلمانية

إن تعريف الحصانة من كثرة الموضوعات تعقيدا وجدلا من طرف الفقه، وهذا لتعدد وكثرة الأشخاص المستنفدين منها وكذلك تنوعها، و لقد اهتمت معظم دول العالم بالحصانة البرلمانية ومنحتها أهمية ومرتبة عالية، والدليل على ذلك ورودها في أعلى وأسمى وثيقة من حيث احترامها و إلزاميتها في الدولة، وهذا من أجل ضمان قيام عضو البرلمان بمهامه دون عراقيل وحمائته من تدخلات أجهزة الدولة وكذلك التعبير عما في نفسه بدون عراقيل أو خوف.

أولا : التعريف اللغوي

الحصانة البرلمانية عنوان مركب من كلمتين هما: حصانة و برلمان ولهذا سنعطي لكل واحد منهما معناها على حدا .

الحصانة في اللغة العربية مصطلح يحمل دلالات متعددة إذا اجتمعت كونت ترابطا لغويا أساسه المنعة والقوة والحماية والإحاطة .

لغة: مشتقة من الفعل حصن المكان يحصن حصانة فهو حصين أي منيع والحصن كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه وحصن حصين من الحصانة، وتحصن إذا دخل الحصن واحتتمى به¹. وتأني بمعنى العفة كامرأة حصان بفتح الحاء عفيفة بنية الحصانة والمحصنات العفائف من النساء، وتأني بمعنى الحماية، فنقول بناء حصين أي أن البناء محرز لمن لجأ إليه، وتأني بمعنى الحيطه و الوقاية تقول حصن الشيء أحصنه، و الحيوان والإنسان من المرض اتخذ الحيطه للوقاية منه¹.

¹ - شادية رحابة، الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة تطبيقية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2005-2006، ص3.

تعني الحصانة Immunité في المصطلح اللغوي الفرنسي جملة الإعفاءات وعدم المسؤولية التي خصها القانون على جماعة من الأفراد، كما نجد لها معانٍ أخرى كإعفاء dispense و الذي يطلق على رخصة خاصة أو إعفاء من قبل الجهات الخاصة لأشخاص وقعوا في محذور من المسائلة أو المحاسبة، أو ترفع عنهم صفة المسؤولية المباشرة مثل رخصة الإعفاء من الخدمة العسكرية أو الإعفاء من الدراسة أو الامتحان و غيره، كما تطلق على الحرية أو الاستقلالية Franchise الذي يحد من مسؤولية الجهات المختصة من متابعة أشخاص تبادوا في الكلام ولو كان قبيحا في صورة اعتداء على جهات محددة².

كما وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم في مجموعة من الآيات منه قوله تعالى: "الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ" الآية 5 من سورة المائدة.

كما وردت بمعنى المناعة والتحرر في قوله تعالى: " وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ " الآية 80 من سورة الأنبياء³.

أما كلمة برلمان ترتبط بفعل الحديث أو الكلام والذي يعبر عن الفعل المستخدم في اللغة الفرنسية Parler ثم اشتقت من الفعل التسمية التي أطلقت على مكان الحديث Parle/ment، وصرفت في الاستخدام العربي إلى البرلمان⁴ فيما يعرفه البعض بأنه مؤسسة سياسية مكونة من مجلس أو عدة مجالس يتألف كل منها من عدد كبير من الأعضاء ويتمتع بسلطات تقريرية متفاوتة الأهمية⁵.

1 - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار التراث العربي، الطبعة 2، بيروت، لبنان، سنة 1988، ص188.

2- Paule(R), dictionnaire robert de la langue française, tome5, ouvrage édité par les dictionnaires le robert paris , 1985 , p 397 .

3 - القرآن الكريم، رواية ورش بن نافع، سورة المائدة، الآية 5، سورة الأنبياء، الآية 80.

4- مارسيل بريلو، الأنظمة السياسية و القانون الدستوري، فرنسا، دالوز، طبعة 6، سنة 1972، صفحة 726.

5- علي عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية و مدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، بحث مقدم استكمالا لدرجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004-2005، ص17.

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

إن لفظ الحصانة واحد من مصطلحات القانون استعمل بكثرة دون أن يكون له مدلول دقيق، فكان له في القانون الروماني معنى ضيق يقصد به الإعفاء الضريبي الذي يمنح لبعض المواطنين بسبب ممارساتهم لبعض المهن، ثم اتسع و أصبح يعني الإعفاء من بعض الواجبات لبعض الأشخاص مثل الإعفاء من تسديد الضريبة ومن أداء واجب الخدمة الوطنية¹ وتأخذ الحصانة البرلمانية عدة معان في الدساتير فنجدها تعني الإعفاء من المسؤولية الجنائية التي يتمتع بها الملك بالنسبة لبريطانيا تطبيقا للمبدأ أن ذات الملك لا يمكن أن تخطأ وكذلك الملك يسود ولا يحكم².

وقد عرفها بعض الباحثين بأنها مجموع الحقوق الخاصة التي يتمتع بها كل مجلس ككيان، وكل عضو في كل مجلس منفردا، ولا يمكن بدونها أن يؤديوا وظائفهم، والتي تتجاوز الحقوق التي يتمتع بها الأفراد والجهات الأخرى.

وبمفهومها القانوني هي امتياز يقره القانون الدولي العام أو القانون الداخلي، يؤدي إلى إعفاء المتمتع بها من عبء أو تكليف يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة، أو بغية ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة خاصة السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها³.

المطلب الثاني : أنواع الحصانة البرلمانية و تمييزها عن باقي الحصانات

تمثل الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية ضمانا حقيقية تهدف إلى منح عضو البرلمان الثقة التي تمكنه من أن يقوم بواجباته البرلمانية دون أي مسؤولية جنائية أو مدنية، وهذه الحماية تعرف حدودا بحيث لا تحظى بالحماية إلا الأعمال المرتبطة بممارسة الوظيفة البرلمانية، كما لا تحظى بالحماية الأعمال المنفصلة

¹ - عبد الإله الحكيم البناني، مداخلة مأخوذة من المؤتمر العربي الإفريقي حول تعزيز قدرات البرلمانيين العرب، الجزائر، 22/سبتمبر 2005.

² - رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص10

³ - علي عبد المحسن التويجيري، المرجع السابق، ص17.

عن هذه الوظيفة فيما تعلق بالحصانة الموضوعية، أما الإجرائية فتخص التصرفات الخارجة عن نطاق ممارسة الوظيفة التي تلغي المخالفة وتقتصر على الجنايات و الجنح .

ولمعرفة العلاقة بين الحصانة البرلمانية وتمييزها عن الحصانات الأخرى، يجدر التطرق لمفهوم هذه الحصانات و التي منها الدستورية، القضائية، الدبلوماسية .

الفرع الأول: أنواع الحصانة البرلمانية

تعد الحصانة البرلمانية امتيازاً دستورياً مقرراً لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم، سواء كانوا منتخبين أو معينين تمكنهم من أداء واجباتهم البرلمانية بأكمل وجه،¹ وانفقت دساتير كل من الجزائر، تونس والمغرب على أن عضو البرلمان المنتخب أو المعين يتمتع بحصانة برلمانية تكفل له الطمأنينة و الثقة الكاملة عند مباشرة أعماله، و بتصفحنا للنصوص المنظمة للحصانة البرلمانية لهذه الدول نجد أنها لا تخرج عن صوري الحصانة البرلمانية الموضوعية و الحصانة البرلمانية الإجرائية .

وتتشابه الحصانة الإجرائية مع عدم المسؤولية أو الحصانة الموضوعية من حيث بداية السريان، فهي لا تختلف عنها فبالنسبة لعدد كبير من الدول فإن البرلماني يتمتع بالحصانة من يوم فوزه للانتخاب مثل أستراليا، أو من يوم التعيين بالنسبة للأعضاء المعيّنين أو الدول التي تأخذ فقط بالتعيين بينما نجد أن الدول أخرى تعتد بيوم أداء القسم البرلماني مثل كرواتيا، وعلى ذلك فالأصل أن الحصانة الإجرائية هي دائمة طوال فترة العهدة البرلمانية، وهي تختلف عن الحصانة الموضوعية، من حيث عدم امتدادها بعد انتهاء العهدة البرلمانية إذ تنتهي الحصانة الإجرائية بمجرد نهاية العهدة أو بإسقاط عضوية النائب².

أولاً: الحصانة البرلمانية الموضوعية

و تنوعت تسميات هذا النوع من الحصانة فالبعض يسميها الحصانة الموضوعية، و البعض يطلق عليها تسمية الحرية الفكرية، و البعض الأخر يسميها عدم المسؤولية، و التي يطلق عليها باللغة

1 - عثمان ديشيشة، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص3.

2 - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، الدساتير المغاربية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 41، عدد 04، 2003، ص 119.

الفرنسية (L'irresponsabilité)، و هذا النوع من الحصانة هي ضمانة دستورية مقررة لأعضاء البرلمان¹.

يهدف هذا النوع إلى حماية عضو البرلمان من الجنايات و الجنح و ضد الدعاوى المدنية ضده بسبب ما عبر عنه بمناسبة ممارسة مهام و واجبات العهدة البرلمانية من أقوال، تصريحات، آراء و مواقف برلمانية، أي تحصين عضو البرلمان ضد جرائم الرأي².

إن الحصانة الموضوعية قد تقررت لأعضاء البرلمان حتى تمكنهم من أداء مهامهم المنوطة بهم، باعتبارهم ممثلين عن الإرادة الشعبية دون قيد أو ضغط من أي جهة بسبب ما عبروا أو تلفظوا به، و إن الحماية الدستورية لممثلي الشعب هي حماية دائمة يستفيد منها البرلماني حتى بعد نهاية عهده البرلمانية، ولا يمكن أن يخضع إلى متابعة قضائية بسبب ذلك، فعضو البرلمان وفق هذا المفهوم له الحرية الواسعة في التصريح بأي كلام حتى وإن كان يحمل قذفا أو سبا لأحد الأشخاص، بشرط وحيد أن يرتبط صدور هذا التصريح مع أداء البرلماني لمهامه البرلمانية³.

فالحصانة الموضوعية بهذا الشكل تعتبر مانعا لكل المتابعات الجزائية والمدنية بسبب المناقشات والحوارات وكل ما يصدر عنه من أقوال في الجلسات العامة أو جلسات اللجان وفي التصاريح المكتوبة في الإعلام والإذاعة والتلفزة لا يؤاخذ عليه لا جزائيا ولا مدنيا إلا إذا كانت هذه التصاريح تمثل أركان قيام فعل إجرامي كالقذف العلني أو التهديد بما يوجب عقاب جزائي، فلا يمكن أن تترتب على ذلك مسؤوليته المدنية أو الجزائية مادامت في نطاق مهامه النيابية، أما أعماله التي تخرج عن نطاق المهام النيابية فهو مسؤول عنها كامل المسؤولية⁴، بالإضافة للتصويت المعبر عنه في البرلمان و كذلك التقارير المتخذة في المناقشات البرلمانية، و هذه الحصانة تبين بسهولة أنه على البرلماني أن يجسد سمو سلطة الشعب بقوة و مناقشة حرة دون ضغط، فموضوع الحصانة الموضوعية هي الآراء الشفوية والكتابية

1 - عثمان ديشيشة، المرجع السابق، ص46.

2 - فاتح بجاوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، 2010-2011، ص 17

3 - إبراهيم عبد العزيز شبحا، الوجيز في النظم السياسية القانون الدستوري، الدر الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1986، ص607.

4 - رايح الخرايفي، مدخل لدراسة القانون النيابي التونسي، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2016، ص34.

للبرلماني، و هدفها ليست حماية الشخص البرلماني إنما تمكينه من تمثيل منتخبه و حماية مصالحهم و تمتد هذه المناعة لتشمل كل ما يصدر عن البرلماني طوال عهده و لا تزول بزوالها فلا يمكن أن يسأل عن ما بدر منه من أقوال و تصريحات أثناء عهده البرلمانية بسبب عمله النيابي حتى بعد زوال عضويته، فهي ميزة أبدية .

ثانيا: الحصانة الإجرائية

وتعني حماية كرامة و عزة عضو البرلمان في مواجهة الضغوط و الاتهامات القانونية و القضائية و لا سيما الجنائية منها، و المطالبة بإسقاط الحصانة البرلمانية عنه بواسطة أعضاء المجلس الذي ينتمي إليه، تنص عليها أحكام المادة 127 من دستور الجزائري لسنة 1996 المعدل يضع استثناء، أن إتيان عضو البرلمان لفعل مجرم قانونا يمكن أن يكون دافعا لمتابعته، لكن يتوقف ذلك على تنازله هو شخصا أو بإذن من المجلس الذي هو عضو فيه، إلا أن المادة 128 تنص على إمكانية تعرض عضو البرلمان إلى التوقيف في الحالة الجريمة المتلبس بها، لكن شرط وجوب إخطار مكتب المجلس الذي هو عضو فيه. يمكن للمجلس وضع حد لهذه المتابعة مع إطلاق سراح هذا العضو ففي هاتين الحالتين منح الدستور الجزائري المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة صلاحيات و إجراءات برلمانية لحماية عضو البرلمان والدفاع عن حرمة و كرامته و عزته البرلمانية و لتوفير عوامل و ظروف مواصلة دورات العهدة البرلمانية ووظائفها بواسطة جميع أعضاء المجلس .

وقد كانت الحصانة البرلمانية مقررة في السابق للإجراءات في الدعوى الجنائية عموما إلا أنه فيما بعد تم إستثناء بعض الجرائم من نطاق هذه الحصانة كالجرائم المتعلقة بالخيانة العظمى و الجناسيات و الإخلال بالأمن¹.

فالغرض الذي تتضمنه الحصانة ضد الإجراءات الجنائية عبارة على تأجيل الإجراءات لحين التصريح بالإذن من البرلمان بشأن العضو المرتكب الخطأ فعند موافقة البرلمان عن إذن لاتخاذ الإجراءات الجنائية يصبح العضو شخصا عاديا، و ترتبنا على هذا فإنه يخضع لكافة الأحكام التشريعية نظير لارتكابه فعل معين، و يعد الفعل المرتكب في هذه الحالة لا علاقة له بالحصانة لأن البرلمان وافق على

1 - هشام جمال الدين أحمد عرفة، المرجع السابق، ص 188

اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو، إلا أن الفعل الذي ارتكبه عضو المجلس مجرماً و معاقب عليه طبقاً لما جاء في التشريع الجنائي¹.

الفرع الثاني: تمييز الحصانة البرلمانية عن باقي الحصانات

قد تباينت طريقة إقرار الحصانة القضائية، الدستورية و الدبلوماسية عن الحصانة البرلمانية من دستور إلى آخر حسب خصوصيات قد يقتضيها النظام السياسي للدولة نفسها قد تكون نسبية أو مطلقة كما قد تكون دائمة أو مطلقة .

أولاً: تمييزها عن الحصانة القضائية

يتضح من تسميتها أنها خاصة برجال القضاء، أي القضاة وهناك تعريف لحصانة القاضي يقضي بعدم جواز القبض على القاضي بسبب أي تهمة إلا بعد رفع الحصانة عنه من قبل الجهة المختصة، ومحاكمته أمام المحاكم الخاصة لكن ما يمكن قوله هنا أن الحماية القانونية الكفيلة للقاضي هي جوهر استقلال القاضي و التي يقصد بها عدم جواز فصله أو وقفه عن العمل أو إحالته على التقاعد قبل الأوان، أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية².

ومما سبق يمكن القول أن الحماية الممنوحة للقاضي يمكن أن تكون مثل الحصانة البرلمانية، والتي رأينا أنها تمنع متابعته قضائياً بسبب آراءه و كتاباته المتصلة بعمله البرلماني ، كما أنها تعطل اتخاذ إجراءات جزائية ضده بسبب أعمال توصف أنها جرائم في نظر قانون العقوبات يعاقب عليها ولذلك ورغم الحماية المكفولة للقاضي حتى يقوم بعمله، إلا أن ذلك لا يمنع من مباشرة ضده الإجراءات العقابية في حالة ارتكابه عمل مجرماً قانوناً، كل ما في الأمر أن هناك إجراءات يستوجب التقييد بها و هو ما جاء في المادة 166 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل في فقرته الأولى "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه".

1 - هشام جمال الدين أحمد عرفة، نفس المرجع، ص 206

2 - عمار بوضياف، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، ص 248.

وهو ما نص عليه في المواد 573 حتى 577 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تقضي بوجود إتباع إجراءات خاصة¹، فنجد المادة 573 السالفة تؤكد أنه في حالة إخطار وكيل الجمهورية بجرمة مرتكبة من أشخاص المذكورين سالفًا وجب عليه إحالة الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، أو للنائب العام للمجلس القضائي وإن حدث إخلال في هذه الإجراءات وقعت المسؤولية الجنائية على من باشر تلك الإجراءات تطبيقًا للمادة 111 من قانون العقوبات التي تنص: "يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات كل قاضي أو ضابط شرطة قضائية يجري متابعات أو يصدر أمرا أو حكما يوقع على احدهما أو يصدره"² ونجد في التشريعات المقارنة، الدستور التونسي نص على الحصانة القضائية للقاضي في الفصل 104 "يتمتع القاضي بحصانة جزائية، ولا يمكن تتبعه أو إيقافه ما لم ترفع عنه، وفي حالة التلبس بجرمة يجوز إيقافه وإعلام مجلس القضاء الراجع إليه بالنظر الذي يثبت برفع الحصانة".

كما جاء في الدستور المغربي في الفصل 108 "لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون"، أما الفصل 109 نص على أنه: "يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء، ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط. يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية. يعد كل أخلال من القاضي بواجب الاستقلال و التجرد خطأ مهنيًا جسيمًا، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة. يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة".

وقد نص تعديل القانون الدستوري 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 في مادته 170 "يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون" وكذلك الدستور التونسي لسنة 2014 نص في الفصل 105 على ما يلي "المحاماة مهنة حرة مستقلة تشارك في إقامة العدل و الدفاع عن الحقوق و الحريات

1 - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري و التحقيق، دار الهومة، ص 119.

2 - القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، المعدل للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966.

يتمتع المحامي بالضمانات القانونية التي تكفل حمايته وتمكنه من تأدية مهامه "أما الدستور المغربي لم يشر إلى حصانة المحامي".

وتتشابه إلى حد ما الحصانة البرلمانية مع ما يتمتع به المحامي من الحماية المكفولة له وهو بصدد أدائه لمهامه الدفاعية، ولقد نص المشرع الجزائري على قانون خاص بتنظيم مهنة المحاماة المتمثل في القانون 07/13 المؤرخ في 2013/10/29 وهو الذي تطرق لفكرة المحامي في إبداء ما يشاء أثناء مرافعاته الشفوية و الكتابية طالما هو محمي بميزة الحماية والتي تضي عليه حصانة المتابعة بسبب ما عبر عنه¹.

ثانيا: تمييزها عن الحصانة الدستورية

يقصد بالحصانة الدستورية هي حصانة الممنوحة للملوك و الرؤساء وهذه الحصانة تمنع إتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهة الملك و الرئيس، و هي تقليد في كل الأنظمة السياسية سواء كانت ملكية أو جمهورية ديمقراطية أو استبدادية رئاسية أو برلمانية².

ففي النظام الجمهوري الجزائري يسأل الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى فقط ويحاكم من قبل المحكمة العليا للدولة وذلك طبقا لنص المادة 177 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل "تؤسس المحكمة العليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات و الجنح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتها مهامها، و يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة"، و الملاحظ أن الدستور لم يشر صراحة إلى الأحكام التي يمكن أن تصدر عن هذه المحكمة، و الآثار المترتبة عن الإدانة، فهل إدانة الرئيس أمامها يترتب عليه عزله. أم يبقى الأمر مرهونا على موافقة سلطة أخرى .

كما أشارت الجمهورية التونسية عن حصانة رئيس الجمهورية في الفصل 87 من دستور لسنة 2014 "يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة طيلة توليه الرئاسة، وتعلق في حقه كافة آجال التقادم

¹ - القانون رقم 07-13، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر العدد 55، المؤرخة في 2013/10/30.

² - محمد ماهر أبو العينين، الحصانة البرلمانية، مجلة القضاء، القاهرة، عدد جانفي 1981، ص122.

و السقوط ويمكن إستئناف الإجراءات بعد إنتهاء مهامه. لا يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار أداء مهامه"، أما الفصل 88 "يمكن لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة باللائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور، ويوافق عليها المجلس بأغلبية الثلثين من أعضائه، وفي هذه الصورة تقع الإحالة إلى المحكمة الدستورية للبت في ذلك بأغلبية الثلثين من أعضائها، ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل. ولا يعنى ذلك من التبعات الجزائية عند الاقتضاء. ويترتب على الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح لأي انتخابات أخرى"، بذلك فإن الحصانة المقررة للبرلماني لا تتأثر بتاتا بالنظام السائد في الدولة فهي مقررة لمصلحة أعضاء البرلمان وهي أوسع من حصانة رئيس الجمهورية، إذ أن هذه الأخيرة جزئية تستثنى منها جرائم الخيانة العظمى ففي النظام التونسي تنتهي حصانة الرئيس بنهاية عهده ويمكن محاكمته بالعزل من قبل المحكمة الدستورية.

أما في النظم الملكية، الملك لا يسأل تماما عن أي مسؤولية تبقى مضمونة لا يجوز المساس بها ولا يجوز مساءلته عن أي فعل يعد جريمة مرتكبة من قبله.

فالحصانة الدستورية قاصرة على الفترة الرئاسية فقط، فإذا انتهت أو تم عزله أصبح من الأشخاص العاديين، وبذلك يعامل كشخص عادي يحاكم على أفعاله التي ارتكبها والجريمة قانونا، وخير مثال على ذلك مثول الرئيس الفرنسي السابق جاك شيراك أمام السيد القاضي يوم 2009/12/16 في قضية تعود وقائعها إلى الفترة التي كان يشغل فيها عمدة، حينها مثل فيها كشاهد، ثم وجه إليه الاتهام بتهمة سوء استخدام الثقة الممنوحة له.¹

كما قضت المحكمة الدستورية في كوريا الجنوبية بعزل الرئيسة "بارك غوين-هاي" بسبب فضيحة فساد، لتصبح أول رئيسة للبلاد منتخبة ديمقراطيا تعزل من منصبها، وأيد قضاء المحكمة بالأغلبية قرار البرلمان بعزل بارك غوين-هاي لدورها في فضيحة فساد خاصة بصديقتها المقربة تشوي سون-سيل وبعد عزلها، فقدت بارك غوين-هاي الحصانة ويمكن ملاحقتها قضائيا، وجاء قرار المحكمة الدستورية لينهي

- فاتح مجاوي، المرجع السابق، ص 29.¹

أزمة سياسية استمرت لأشهر عدة في كوريا الجنوبية. وبموجب الدستور يجب إجراء انتخابات رئاسية في غضون 60 يوما.

وتواجه الرئيسة المعزولة تهمه التورط شخصيا في تلك الفضيحة ومنح صديقتها تشوي حرية الحصول على أوراق رسمية، وجاء في حكم المحكمة التي تضم 8 قضاة إن "أفعال الرئيسة بارك أفسدت روح الديمقراطية وروح القانون في البلاد."

وقالت المحكمة إن بارك خرقت القانون بسماعها لتشوي سون-سيل بالتدخل في شؤون البلاد، كما أنها خرقت قواعد السرية بتسريب وثائق رئاسية مهمة. ورفضت المحكمة تهم انتهاك حرية التعبير وقمع الصحافة.

وكانت بارك بالفعل موقوفة عن أداء مهامها الرئاسية منذ أن أقر البرلمان عزلها، وسلمت السلطات لرئيس الوزراء. وينبغي على بارك الآن، ترك مكتبها ومقر إقامة الرئيس فورا، وستجرى انتخابات رئاسية في غضون 60 يوما¹.

ثالثا: تمييزها عن الحصانة الدبلوماسية

إنفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أبريل 1961 هي معاهدة دولية تحدد امتيازات البعثة الدبلوماسية التي تمكن الدبلوماسيين من أداء وظيفتهم دون خوف من الإكراه أو المضايقات من قبل البلد المضيف وتشكل الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية وتعتبر موادها حجر الزاوية في العلاقات الدولية الحديثة. اعتبارا من أبريل 2014، تم التصديق عليها من قبل 190 دولة. إنضمت الجزائر بموجب المرسوم 74/64 المؤرخ في 02 مارس 1964 إلى اتفاقية فيينا، و المغرب صادق عليها الظهير الشريف بتاريخ 14/07/1969 .

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بامتيازات دبلوماسية عديدة داخل إقليم الدولة المستقبلة تضمن أنه أدى أعماله بصورة صحيحة، ومن هذه الامتيازات ما يتعلق بضمان حرمة الشخصية وحمايته من أي

¹ - الموقع الإلكتروني www.bbc.com/arabic/word، يوم 14 ماي 2017، الساعة السادسة صباحا.

إعتداء قد يتعرض له، ومنها ما يتعلق بالحقوق الشخصية و المالية التي تمنح له إحتراما له و لدولته، ومنها ما يتعلق بالحصانة القضائية بالنسبة لمنازعات التي تثور بينه والغير¹ وتعتبر الحصانة القضائية من أهم الامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، لأنها قيد على سيادة الدولة في إختصاصها القضائي، و رغم أنها تشبه الامتيازات الدبلوماسية الأخرى في وجوه عديدة، إلا أن للحصانة القضائية صفاتها الخاصة التي تميزها عن الامتيازات الأخرى².

فيعرفها الفقيه CALVO بأنها ميزة تضع في منأى من كل إعتداء وكل محاكمة الشخص الذي يزود بها، فيما يعرفها الفقيه PITRE بأنها ليست مجرد الحماية العادية التي تمنحها كل دولة لأي شخص يعيش بسلام على أراضيها، إنما هي الحق في الأمان المطلق الكامل وفي الحرية التي لا تتعدى عليها وفي عدم جواز المساس بشخصيته في كل الظروف³.

الحصانة الدبلوماسية أوسع نطاقا لأن الموظف الدولي في الأمم المتحدة يتمتع بالحصانة أمام جميع الدول المدرجة بالأمم المتحدة بما فيها دولته على عكس الحصانة البرلمانية يتمتع بها الشخص داخل دولته فقط.

ومن جهة أخرى فإن أفراد عائلة المبعوث الدبلوماسي لها حصانات أيضا، وذلك وارد بوضوح في الفقرة الأولى من المادة 37 من اتفاقية فينا، يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد 29،36 حيث تقدم لأسرة المبعوث الامتيازات والحصانات، ويقصد هنا بأفراد أسرة الدبلوماسي المقيمون تحت رعايته بينما العضو البرلماني تقتصر عليه فقط .

نجد أن الحصانة البرلمانية مستمدة من الدستور بينما الحصانة الدبلوماسية تستمد من الاتفاقيات الدولية والأعراف .

1 - سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة مقارنة، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، طبعة 2002، ص53.

2 - سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق، ص58.

3 - أحمد بشارة، الحصانة البرلمانية والقنصلية وتطبيقاتها على قضية بنوشية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص12.

المبحث الثاني: التكييف القانوني للحصانة البرلمانية .

إن اعتبار الحصانة البرلمانية لعضو البرلمان المقترف للجريمة مانع من مباشرة الإجراءات الجزائية ضده، يدفع إلى التساؤل حول التكييف القانوني للحصانة البرلمانية، لكن قبل معرفة ذلك يستوجب أولاً التوقف عند مسألة تقبل الفقه لهذا المبدأ من رفضه له .

المطلب الأول: موقف الفقه من الحصانة البرلمانية

بالرغم من الإقرار بالحصانة البرلمانية لعضو البرلمان، و اعتبارها امتيازاً دستورياً مقدماً له إلا أنها من جانب الفقه كانت محل جدل بين رأيين، رأي يقر بها، و رأي آخر ينكرها .

الفرع الأول: الرأي المؤيد لفكرة الحصانة البرلمانية

إعتمد المؤيدون لفكرة الحصانة البرلمانية على جملة من المبررات الداعمة للأخذ بمبدأ الحصانة البرلمانية، ولإبراز رأيهم اعتمدوا على جملة من الحجج.

أولاً: الحصانة البرلمانية ضماناً لأعضاء البرلمان ضد الاتهامات الكيدية

إن العضو البرلماني وأثناء تأديته لمهامه البرلمانية وإدلائه بآرائه ومواقفه داخل قاعة الجلسات أو خارجها، يمكن أن يجرج أشخاصاً في السلطات العمومية أو يقف ضد بعض مشاريع القوانين— أو السياسات أو المصالح الخاصة، أو أي جهة كانت أو أي حزب سياسي، فيفضح بذلك أصحاب المناورات و الأغراض الخفية التي لا يمكن العلم بها أو معرفتها من العامة الناس، الأمر الذي يدفع بأطراف و جهات رسمية و غير رسمية و أحزاب سياسية¹، وجماعات ضاغطة إلى الكيد بالعضو البرلماني من خلال محاولة إصاق التهم به و تعريضه للمتابعة و العقاب، و بالتالي محاولة التأثير عليه من أجل أن يتعد عن الساحة السياسية و ينطفئ صوته، وهنا تكمن فائدة الحصانة البرلمانية من

1 - فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص39.

خلال اشتراط مجموعة من الإجراءات التي يلتزم إتباعها قبل متابعة العضو قضائيا، وبالتالي يكون عضو البرلمان في مأمن من كل المكائد.¹

ثانيا :الحصانة البرلمانية ضمانا لحماية السلطة التشريعية

إن تمتع أعضاء البرلمان بالحصانة البرلمانية هو في المقام الأول حماية للسلطة التشريعية ذاتها في مواجهة السلطة التنفيذية، فاتخاذ أي إجراء ضد عضو البرلمان مثل التدخل ضده، قد يعيق مشاركته في إحدى الجلسات الهامة و التي قد تضر بمصلحة السلطة التنفيذية، لذا تحاول هذه الأخيرة إلصاق التهم دائما بعضو البرلمان والذي قد تمارس عليه ضغوط قصد دفعه إلى التصويت على إحدى المشاريع و الامتناع عن أخرى.²

إذن يمكن القول أن السلطة التشريعية الممثلة في العضو البرلماني، بدون هذه الحصانة التي تعد ضرورة حتمية بتوفير الحرية و الطمأنينة للإدلاء بكل ما يجول في خاطر العضو البرلماني، قد يوقعه تحت طائلة الاتهام الجنائي، إن هو أبدى رأيا معيناً أو فكرة معينة أو وجه انتقادات للحكومة قد تمس بسياستها أو نزاهتها، و لا ننفي القول بوجود سلطة تشريعية تتساوى مع بقية السلطات في الدولة، مما يؤدي بالضرورة إلى القول بعدم وجود نظام ديمقراطي صحيح.

كذلك اتخذ إجراءات جزائية ضد عضو البرلمان قد لا تتوافر فيها حالة الجدية، و التي قد تكون الغاية منها إبعاد العضو من حضور الجلسات إذا كان ممن يتخذون موقفا معارضا³.

فالحصانة البرلمانية تمنح للأعضاء الثقة في أنفسهم و تجعلهم يتحمسون لواجباتهم وللمهام التي يتحملونها خلال العهدة النيابية من غير تردد، فالمؤسس الدستوري عندما أقر الحماية و الحصانة البرلمانية لأعضاء السلطة التشريعية، كان يهدف إلى وضع نوع من التوازن بين السلطات ولاسيما السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك حتى لا تطغى السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية بما لها من سلطة

¹ - محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 345.

² - فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص 40.

³ - رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 21

تحريك الدعاوى القضائية بواسطة الامتياز الممنوح لوزير العدل، و بالتالي تكون السلطة التشريعية محمية من اعتداءات السلطات الأخرى و ضغطها

الفرع الثاني: الرأي المعارض للحصانة البرلمانية .

بالرغم من إقرار مبدأ الحصانة البرلمانية دستوريا، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود نقد موجه إليه من الفقهاء، ومن تلك الإنتقادات أنه يشكل إعتداء على مبدأ المشروعية وكذلك اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات و مبدأ المساواة.

أولاً: الحصانة البرلمانية إعتداء على مبدأ المشروعية

يعد مبدأ المشروعية أساسا للدولة الحديثة، فقد أصبح خضوع الدولة للقانون من المبادئ المسلم بها في الوقت الحاضر، و صار مطلباً للرأي العام، لذلك ارتفعت النداءات بتعميمه في الممارسات السياسية .

و لقد تعددت تسميات مبدأ المشروعية، فيطلق عليه الفقه الأجلوسكسوني مصطلح "مبدأ سيادة القانون، أما الفقه الفرنسي يطلق عليه مصطلح "مبدأ المشروعية".¹

و يراد بهذا المبدأ هيمنة أحكام القانون في الدولة و خضوع السلطات الحاكمة و المحكومين على سواء للقواعد الملزمة في الدولة، و تكمن أهمية مبدأ المشروعية في اعتباره مكوناً أساسياً من مكونات دولة القانون.²

و قد أدى إقرار مبدأ الحصانة البرلمانية لأعضاء البرلمان إلى استثناء هؤلاء من التطبيق الصارم للقانون و تمييزهم عن باقي أفراد الشعب و جعلهم فوق القانون، و هذا يعد تعدياً صارخاً على مبدأ

1- سعيد بوزري، ضمانات تطبيق مبدأ المشروعية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008/2009، ص 01.

2 - سعيد بوزري، نفس المرجع، ص 169

المشروعية. فالحصانة البرلمانية تعد قيذا واردا على مبدأ المشروعية، و تساهم في تملمص الدولة من خلال ههئاتها من الإلتزام باحترام المبادئ المكونة للنظام القانوني.

غير أن مؤيدي تكريس الحصانة البرلمانية، يرون أن إقرارها لا يشكل إنتهاكا لمبدأ المشروعية -مبدأ دولة القانون- ما دامت تنبثق من الناحية الشكلية من النظام القانوني نفسه الذي قام بإقرارها و تنظيمها، ذلك أن الحصانة البرلمانية تبنها و نظمها دستور الدولة، فبالرجوع لدرساتير الدول موضوع الدراسة (الجزائر، تونس، المغرب) نجدها كلها قد تطرقت للحصانة البرلمانية و اعترفت بها للعضو البرلماني.

ثانيا: الحصانة البرلمانية إعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات

إن الحصانة البرلمانية تعني عدم جواز القيام بأي إجراءات قانونية جزائية ضد عضو البرلمان إلا بعد أخذ إذن البرلمان، غير أن هذا الشرط يشكل اعتداء صارخا و تدخلا في صلاحيات السلطة القضائية من خلال إعطاء السلطة التشريعية صلاحية القرار بالموافقة أو عدم الموافقة على إحالة طائفة من المتهمين على العدالة من أجل المتابعة، وبالتالي التقييد من صلاحيات السلطة القضائية، وهو ما يشكل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات¹.

غير أن أنصار تكريس الحصانة البرلمانية يرون أن هذه الأخيرة لا تمثل اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات، لأن إعفاء العضو البرلماني من المسؤولية الجزائية و المدنية هو إعفاء مؤقت خلال الفترة النيابية فقط لتمكينه من أداء مهامه، و لأن الحماية المقررة له ليست حماية لشخصه و إنما حماية للوظيفة البرلمانية التي يؤديها كونه ممثل لإرادة الشعب.²

ثالثا: الحصانة البرلمانية اعتداء على مبدأ المساواة

مبدأ المساواة مبدأ أساسي في كل تنظيم ديمقراطي حر، يقضي بأن جميع الأفراد متساوون في الحقوق و الحريات العامة، لا تمييز بينهم بالجنس أو اللون أو العرق أو الدين. و للمساواة مظاهر تتمثل

¹ - فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص 41.

² - محمد بركات، المرجع السابق، ص 155.

في المساواة أمام القانون، و المساواة أمام القضاء، و المساواة أمام الوظائف العامة و الأعباء و التكاليف العامة.

الحصانة البرلمانية و إن كانت ظاهريا تخل بمبدأ المساواة بين الأفراد، إلا أن عدم المساواة هنا لم يقرر لمصلحة النائب بل لمصلحة سلطة الأمة و لحفظ كيان التمثيل النيابي و صيانتها من كل اعتداء¹. و ما بين هذا و ذلك اختلف الفقه، فهل خرجت الحصانة البرلمانية عن الدستور؟ هل خالفته؟ هل أخلت بقواعده؟ هل خرجت عن مبدأ المساواة بين الأفراد؟ أم أن الحصانة البرلمانية امتياز منح للشعب لا للفرد، و بذلك فلا خروج في ذلك على الدستور؟

و يبدو أن ما يحل مثل هذه المشاكل و الاستفسارات، و ما سوف يبرر إعطاء مثل هذا الامتياز الاستثنائي لأعضاء البرلمان، أن نحدد بشكل دقيق مفهوم المساواة، و الذي يعد مبدأ دستوريا استندت إليه معظم الدساتير في العالم²، فلقد نص المؤسس الدستوري الجزائري على مبدأ المساواة ضمن الفصل الرابع المتعلق بالحقوق و الحريات في المادة 32 من دستور 1996³ المعدل بقوله: "كل المواطنين سواسية أمام القانون و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

أما الدستور التونسي⁴ فنص على مبدأ المساواة في الباب الثاني الخاص بالحقوق و الحريات بمقتضى الفصل 21 الفقرة الأولى الذي جاء فيها: "المواطنون و المواطنات متساوون في الحقوق و الواجبات، و هم سواء أمام القانون من غير تمييز".

و الدستور المغربي¹ نص على هذا المبدأ في الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة في الفصل 06 الفقرة الأولى بقوله: "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، و الجميع أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين بما فيهم السلطة العمومية متساوون أمامه و ملزمون بالامتثال له".

1 - رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص6.

2- مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية، رسالة قدمت إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، دراسة مقارنة بين الأردن و الكويت، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص31.

3 - دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل.

4 - دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014.

فالمساواة أمام القانون تعني خضوع الأفراد للقانون جميعا، و سريانه عليهم دون تمييز أو تفرقة، و هذا يعني أن المساواة لا تعنى بفرع من فروع القانون دون الآخر، بل إن هناك مبادئ للمساواة بقدر ما يوجد من فروع للقانون، فهناك المساواة المدنية و المساواة الإدارية و المساواة الدولية، و ما يعنينا هنا هي المساواة الجنائية الأكثر ارتباطا بالحصانة البرلمانية. نخلص من كل ذلك إلى أن المساواة بين الأفراد لا تعني المساواة المطلقة المجردة، و هي لا تعني و حدة المعاملة بقدر ما تعني تنظيما للفرص، و لهذا إذا كان هناك أمور تخرج عن معنى وحدة المعاملة فليس معناه إخلالا بمبدأ المساواة.²

إن إدراكنا لمفهوم الحصانة قد أحاطت به مؤثرات غيرت عنه هذه الصفة، بحيث لم تعد الحصانة انتهاكا لمبدأ مساواة الأفراد أمام القانون بقدر ما لهذا النص على هذه الحصانة من مبررات و مسوغات و مقتضيات فرضت و جوده، و هي بالدرجة الأولى كانت لغايات المصلحة العامة أو هكذا يفترض، و بالتالي فالحصانة بهذه الصورة دعمت مبدأ المساواة ولم تخل به.

و يرى البعض أن هذا الاستثناء الذي يتمتع به أعضاء البرلمان، و المتمثل في عدم مؤاخذتهم على أقوالهم و آرائهم ثم عرقلة السير بإجراءات المحاكمة معهم و لو إلى حين، هو مساس و اعتداء جرح بمبدأ المساواة.

من هنا فإن أصحاب هذا الرأي يصلون إلى نتيجة مفادها عدم دستورية المادة التي تمنح أعضاء البرلمان الحصانة، باعتبار أنها تتعارض مع نص المادة التي تقرر مبدأ المساواة و عدم التمييز بين المواطنين، و باعتبار أن الحصانة هنا تعطي امتيازاً لأعضاء البرلمان عن سائر المواطنين.

و قيل كذلك أن هذه الحصانة مغايرة للأصول الديمقراطية التي تقضي بأن يتساوى الجميع أمام القانون، و مفعولها أنها تحول دون إقامة أي دعوى جزائية على البرلماني بمناسبة قيامه بوظيفته، و يمكن انطلاقاً من هذا الوضع المميز أن يتعرض إلى الغير قدحا أو ذما أو تحقيرا أو يتهم و يهاجم أو يجرى على ارتكاب الأفعال خلافا لأي شخص عادي يتعرض إن فعل ذلك إلى الملاحقات الجزائية و ما يتتبع ذلك من توقيف أو حبس أو أي لواحق أخرى.³

1 - دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

2 - مشعل محمد العازمي، المرجع السابق، ص 31

3 - مشعل محمد العازمي، المرجع السابق، ص 33.

و هي كذلك خرق للقانون العام، لا بل هي أكثر خطورة لكونها تحمي النائب لا بالنسبة لما يصدر عنه من أفعال تتلاءم مع وظيفته النيابية، و هذه أفعال ليست ذات خطورة عموماً، إنما بالنسبة لما يرتكب من مخالفات ضد الحق العام و الأفراد، و هذه بطبيعتها خارجة أو مستقلة عن هذه الوظيفة¹.

كما يرى بعض الفقهاء أيضاً في هذه الحصانة وسيلة لحماية عضو البرلمان رغم كونه مجرماً و آثماً، وبالتالي لا تكون حصناً لحرية القول و إنما هي حصن للإجرام، و طالب البعض الآخر بالحد من نطاق الحصانة قدر المستطاع، و ألا تقرر إلا للحالات الضرورية القصوى لأداء العمل حماية لعضو البرلمان من تعسف بعض السلطات الأخرى و بالقدر الذي يعود على الأمة التي يمثلها².

و قد رد على كل هذه الانتقادات أنه و إن كان صحيحاً القول إن تمتع أعضاء البرلمان بمثل هذا الشكل من الامتيازات يعطيهم نوعاً من التمييز و الاختلاف عن باقي أفراد المجتمع، فالأمر الذي قد يظهر أن هناك إخلالاً بمبدأ المساواة، إلا أنه و عند التعمق و إمعان النظر في مثل هذه الحصانة فإننا نجد عكس هذه النتيجة تماماً و بشكل واضح، فتطبيق مبدأ المساواة بالشكل الصحيح و السليم يتطلب أن يكون الأفراد المطبق عليهم في مراكز قانونية متشابهة و متساوية، و بمفهوم المخالفة فإن كل الأفراد في أوضاع غير متشابهة أو في ظروف غير متماثلة، فإنه من الصعب أن نطالب بتطبيق مبدأ المساواة بين الأفراد، لأن هذا الأخير يكون فقط بين الأفراد المتساوين في مراكزهم و في ظروفهم، فالمساواة هنا بين أعضاء البرلمان ذاتهم³.

أما إذا قيل مثلاً بضرورة المساواة بين أعضاء البرلمان الممثلين للأمة من ناحية، و بين عامة الشعب من قبل أعضاء البرلمان من ناحية أخرى فيما يتعلق بالحصانة، فهذا يشكل من وجهة نظرنا إخلالاً بمبدأ المساواة في المعاملة، فالحصانة لم تقرر لأعضاء البرلمان في الواقع إلا لما يحيط بالدور الذي يباشرونه،

1 - مشعل محمد العازمي، نفس المرجع، ص 34.

2 - عقل يوسف مصطفى مقابلة، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1987، ص 170.

3 - مشعل محمد العازمي، نفس المرجع، ص 35.

والممثل في الدفاع عن مصلحة الأمة، ورقابة جادة وفعالة من أخطار قد تمنعهم أو تعيقهم من مباشرة هذا الدور بالكيفية أو الطريقة الواجب أن تتم بها.¹

وقد قيل أيضا للرد عن الانتقادات التي وجهت للحصانة البرلمانية، إن هذه الحصانة لا تقرر كامتياز شخصي لأعضاء البرلمان، وإنما هو امتياز وظيفي بهدف حماية الوظيفة البرلمانية، وأن عضو البرلمان ما هو إلا ممارس لهذه الوظيفة باسم الشعب ولمصلحته .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية

إذا كانت مظاهر تكييف الحصانة البرلمانية متعددة، فإن الخلاف بين الفقهاء يشكل العامل الأهم فيما يخص هذه المظاهر، و إن كان ذلك لا يمنع من سريان الحصانة كمبدأ دستوري و قاعدة دستورية. فكان الخلاف حول مدى اعتبار الحصانة البرلمانية من النظام العام، و مدى اعتبارها سببا للإعفاء من تطبيق القواعد القانونية الموضوعية و القواعد القانونية الإجرائية.

الفرع الأول: الحصانة البرلمانية من النظام العام

وجدت الحصانة البرلمانية لحماية أعضاء البرلمان من كل متابعة قد تؤثر على أدائهم لمهامهم البرلمانية، فهي ليست منحة شخصية وهبها المشرع لفائدة أعضاء البرلمان، و لكنها عبارة عن امتياز دستوري غايته حماية الصالح العام و تأمين الاستقلال الكامل للبرلمانيين.

و تعتبر معظم قواعد القانون العام من النظام العام، ذلك أن هذا القانون يشمل القواعد التي تبين نظام الدولة من النواحي السياسية، الدستورية، الإدارية و المالية، و إذا كان الأمر كذلك و على اعتبار أن الحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعية و الإجرائية جزء من التشريع الدستوري و ذات اتصال بالأسس الدستورية و السياسية و مقرررة للمصلحة العامة، و بذلك فإن اعتبار الحصانة البرلمانية من النظام العام من المسلمات التي لا تقبل النقاش.²

1 - رمضان محمد بطيخ ، المرجع السابق، ص 48.

2 - مشعل محمد العازمي، المرجع السابق، ص 44.

و باعتبار الحصانة البرلمانية من النظام العام، يمنع تطبيق أي قانون مخالف لهذه القاعدة و كل إجراء مخالف لهذا المبدأ يعتبر باطلا، فخاصية النظام العام لهذا التنظيم الخاص للحماية يكشف عن الجسامة القانونية الناتجة عن انتهاكه، و يترتب عن نظام الحصانة البرلمانية مجموعة من النتائج القانونية، حيث أن خاصية النظام العام تلزم القاضي النظر فورا و مسبقا لغرض احترام مبدأ الحصانة.

كما أن اعتبار الحصانة البرلمانية من النظام العام يقتضي عدم جواز تنازل المستفيد عن الحماية المقررة لصالحه، و عليه لا يمكن للحصانة البرلمانية أن تشكل امتيازاً فردياً.¹

كما يجوز لعضو البرلمان التمسك بهذه القاعدة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما أنه يجوز للمحكمة إثارة الدفع من تلقاء نفسها.²

أما فيما يخص عدم جوازية تنازل عضو البرلمان عن الحصانة البرلمانية، فقد خالف الدستور الجزائري و التونسي ذلك، إذ يمكن لعضو البرلمان التنازل عن الحصانة البرلمانية و هذا طبقاً للمادة 127 من الدستور الجزائري المعدل التي جاء فيها: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه...."³، والفقرة الأولى من الفصل 69 من الدستور التونسي الذي نص: "إذا اعتصم النائب بالحصانة الجزائرية كتابة، فإنه لا يمكن تتبعه أو إيقافه طيلة مدة نيابته في تهمة جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة."⁴

غير أن الدستور المغربي لم ينص على جواز التنازل عن الحصانة البرلمانية لعدم نصه على الحصانة الإجرائية.

و من أمثلة التنازل عن الحصانة البرلمانية ما حدث في الجزائر في قضية مقتل الشاب "كمال سعدي" من طرف النائب "إسماعيل ميرة" أين تنازل هذا الأخير عن حصانته البرلمانية بمحض إرادته، و تتمثل حيثيات القضية أن النائب إسماعيل ميرة قام بإطلاق النار على الشاب كمال بعد أن رفض هذا الأخير إظهار وثيقة الهوية، قبل أن يحاول تجريدته من سلاحه، و صرح النائب وقتها: "لقد تنازلت

1 - عقل يوسف مصطفى مقابلة، المرجع السابق، ص 400

2 - فاتح بجياوي، المرجع السابق، ص 86.

3 - دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل.

4 - دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014.

عن حقي في الحصانة البرلمانية إراديا، لفتح الطريق أمام الجهات القضائية لتقوم بعملها دون معوقات، و لا أعتقد أن واحدا من النواب السابقين أو الحاليين تنازلوا عن الحصانة مثلما فعلت.¹

إن الحصانة ليست حق من حقوق البرلماني أو امتياز من امتيازاته الخاصة يتصرف فيها مثلما يشاء، بل هي مقررة لحماية البرلمان نفسه و لتأمين إستقلاليته، و ضمان حسن سير العمل التشريعي و الرقابي، لذلك فإن التنازل الشخصي و بالإرادة المنفردة قد يتسبب في المساس بالسير العادي لأشغال البرلمان، فإذا كانت الغاية من الحصانة هي حماية المؤسسات بالدرجة الأولى، فإن موقف الدستور الجزائري² و الدستور التونسي في حاجة إلى إعادة نظر.

و في نفس السياق يرى الأستاذ محمد ناصر بوغزالة أنه ما دامت الحصانة البرلمانية تقرر لفائدة الوظيفة و لم تقرر للعضو البرلماني، فكيف له أن يتنازل عن شيء لا يملكه، و بالتالي فليس له أن يتنازل عن حصانته دون إذن من المجلس الذي ينتمي إليه، باعتبار أن الحصانة تقرر لفائدة استمرار عمل المجلس و التنازل عنها يتنافى و النظام العام للحصانة البرلمانية، و كقاعدة عامة فإن أغلب الدول لا تجيز التنازل عن الحصانة، و إن حدث ذلك فلا بد أن يتم ذلك أمام المجلس و ليس أمام السلطة القضائية، لأن الحصانة تقيد النيابة العامة و الطرف المدني في تحريك الدعوى العمومية³.

الفرع الثاني: الإعفاء من تطبيق القواعد القانونية

تقوم الحصانة البرلمانية على الإعفاء من قواعد القانون العام في المجال القضائي، من خلال استثناءين، ينصب الأول على القواعد القانونية الموضوعية، و يتعلق الثاني بالقواعد القانونية الإجرائية.

1 - جريدة الخبر، العدد 1716، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2012.

2 - الأمين شريط، نطاق ممارسة الحصانة البرلمانية في الجزائر، من حيث إجراءات رفعها و الآثار المترتبة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقة مع البرلمان، العدد 2012.09، الجزائر، ص 139

3 - محمد ناصر بوغزالة، الحصانة البرلمانية امتياز أم ضرورة لممارسة الوظيفة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقة مع البرلمان، العدد 012.09، الجزائر، ص 136

أولاً: الإعفاء من تطبيق القواعد القانونية الموضوعية

تتجلى حماية عضو البرلمان عن طريق الإعفاء من تطبيق القواعد القانونية الموضوعية في صورتين: الأولى تتعلق بالقواعد المحددة لاختصاص المحاكم العادية، و الثانية خاصة بتطبيق القواعد القانونية على جملة من الأفعال المعاقب عليها قانوناً .

(1) الإعفاء من اختصاص القضاء الجنائي العادي المقرر لأعضاء البرلمان

تقوم حماية الوظيفة البرلمانية على الإعفاء من اختصاص المحاكم العادية حينما يتعلق الأمر بالأعمال الصادرة عن أعضاء البرلمان في ممارستهم لوظائفهم، وعليه فإن المجالس البرلمانية تتمتع باختصاص حصري في مواجهة أعضائها على الأقل حينما تكون الأعمال صادرة في نطاق دائرة اختصاصهم، وإذا كان أعضاء البرلمان محميون من كل المتابعات الجنائية والمدنية التي يمكن أن تكون محل دعوى أمام محاكم القانون العام، فإن ذلك يتعلق بالتصويت والآراء المعبر عنها أثناء أدائهم لوظائفهم، وذلك لا يمنع من توقيع الجزاء التأديبي من طرف المجلس الذي ينتمي إليه.¹

(2) الإعفاء من الخضوع لقواعد التجريم والعقاب

يقوم مبدأ عدم المسؤولية البرلمانية على الإعفاء من تطبيق قواعد القانون على عدد من الأفعال المحددة، ذلك أن الحصانة البرلمانية تؤدي إلى إعفاء كلي من تطبيق القانون الجنائي بالنسبة لكل الأعمال الصادرة عن أعضاء البرلمان في أدائهم لوظائفهم التي يمكن أن تتضمن جنحة، من أجل الحفاظ على حرية الكلام لأعضاء البرلمان داخل المجالس التشريعية، وعدم خضوع أعضاء البرلمان لأحكام القانون الجنائي من أجل الآراء التي يدلون بها والتصويت الصادر خلال وظيفتهم البرلمانية، وذلك لضمان حرية التعبير، و يترتب عن ذلك (عدم المسؤولية البرلمانية) انعدام الركن الشرعي، كون أن ممارسة الوظيفة تجعل الفعل المكون للركن المادي للجريمة عملاً مشروعاً.²

فجانبا من الفقه يرى أن الحصانة البرلمانية ضد المسؤولية الجزائية سبب شخصي للحد من سلطة الدولة في تطبيق قانون العقوبات، ومعناه أنه طالما عضو البرلمان متمتع بهذه الصفة، فذلك يجعله

1 - فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص 45

2 - فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص 45.

بمضى عن الخضوع لأحكام قانون العقوبات، مع بقاءه خاضعا لخطاب المشرع، وبذلك نفهم من هذا الرأي أن الحصانة قررت لعضو البرلمان بذاته، أي لاعتبار شخصي أكثر ما هي مقررة للوظيفة البرلمانية لكن انتقد هذا الرأي من قبل الفقهاء، على أساس أن الحصانة لم تمنح للأعضاء إلا اعتبارا للمركز الذي يشغلونه، ويبررون موقفهم ذلك بأن الحصانة لا تتقرر لعضو البرلمان إلا إذا كان متمتعا بالصفة البرلمانية وقت وقوع الجريمة، فإن كان غير ذلك أو فقدتها لحظة صدور الفعل المجرم منه قانونا لا يمكن القول بتمتعه بالحصانة حينها¹.

و على العكس من ذلك فإنه لا يمكن متابعة شخص، عن قول هو مجرم قانونا صدر عنه أثناء أداء مهامه البرلمانية و أثناء عهده، بعد زوال عضويته، كون أن الحصانة هي أبدية مثلما سبق القول، ومنه فإن الحصانة هي مقررة للوظيفة و ليس لشخص البرلماني.

كما يرى هذا الاتجاه في نقده لهذا الرأي أنه حصر الحصانة في عدم إمكانية تطبيق الجزاء الجنائي أي العقاب، ما يعني بمفهوم المخالفة إمكانية خضوع عضو البرلمان لإجراءات جزائية مثل إجراءات التحري، و التحقيق، و انتهاء بالمحاكمة لكن دون تسليط عليه العقاب².

بينما الحقيقة مثلما هي مؤكدة في أغلب دساتير العالم و منها الدستور الجزائري في المادة 126 الفقرة الثانية³.

و الدستور التونسي في الفصل 68⁴، و الدستور المغربي في الفصل 64⁵، تنص كلها على عدم إمكانية متابعة أو توقيف، و على العموم حظر كل الدعاوي جزائية أو مدنية، و عدم مباشرتها

1 - عثمان ديشيشة، المرجع السابق، ص 41.

2 - مشعل محمد العازمي، المرجع السابق، ص 41.

3 - جاء في المادة 126 الفقرة الثانية من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل أنه: "ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. و على العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلب عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية".

4 - جاء في الفصل 68 من دستور تونس لسنة 2014 أنه: "لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضد عضو بمجلس نواب الشعب، أو إيقافه، أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبدئها، أو أعمال يقوم بها، في ارتباط بمهامه النيابية"

5- جاء في الفصل 64 من الدستور المغربي لسنة 2011 أنه: "لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان، و لا البحث عنه، و لا إلقاء القبض عليه، و لا اعتقاله و لا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ما عدا إذا كان الرأي يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك".

ضد عضو البرلمان بسبب الآراء التي أدلى بها إلا أن هذا أو ما تلفظ به من كلام أو بسبب تصويته، و المرتبطة كلها بمهامه البرلمانية، إلا أن المؤسس الدستوري المغربي أورد استثناء يتم فيه متابعة العضو البرلماني، و ذلك في حالة ما كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالإحترام الواجب للملك.

ثانيا : الإعفاء من تطبيق القواعد القانونية الإجرائية

لا يثير التكييف القانوني للحصانة البرلمانية الإجرائية أي خلافات فقهية، كون هذه الأخيرة مجرد قيد إجرائي ومانع مؤقت على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد عضو البرلمان المرتكب للجريمة، و يتميز في هذا الصدد بين نوعين من الإعفاء، يتمثل الأول في إخضاع المتابعات القضائية المتخذة ضد العضو البرلماني لإذن و ترخيص المجلس الذي ينتمي إليه، و الثاني يوجب توقيف المتابعات المحركة سواء بناء على طلب من المجلس التابع له العضو البرلماني أو سواء بعمل يقطع الإجراءات .

1- إجراء الإذن بالمتابعة و الإجراءات المقيدة و السالبة للحرية

لم تثر خلافات فقهية على اعتبار أن الحصانة هنا مجرد حصانة إجرائية، الهدف منها إرجاء إتخاذ الإجراء حتى يتم الإذن به من قبل المجلس الذي ينتمي إليه العضو، و باعتبار أن الحصانة لا علاقة لها هنا بالفعل أو العمل المقترف، و إنما فقط بالإجراءات الجنائية التي يجب أن تتخذ في مثل هذه الحالة، لأنه و ببساطة لا يتم الحديث عن مضمون الحصانة، و إنما يتم البحث عن تكييف الحصانة حتى و إن كانت إجرائية مؤقتة.¹

فالحصانة الإجرائية تقوم بالحماية المؤقتة لعضو البرلمان من المتابعات المحركة بسبب الجرائم المرتكبة، و من ثم فالحصانة الإجرائية لا تؤدي إلى إفلات المخطئ من تحمل نتائج أفعاله، و إنما يهدف فقط إلى تأجيل المتابعة و إلقاء القبض، فهي مانع مؤقت للمتابعة الجزائية ينتهي بانتهاء العهدة البرلمانية. و السائد في الفقه أن الحصانة البرلمانية هنا تعد بمثابة قاعدة إجرائية مؤقتة، مؤداها وجوب استئذان البرلمان قبل اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد العضو البرلماني، فالحصانة لا تعفي من المسؤولية

¹ - رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 40.

الجزائية، إذ هي لا ترفع صفة الجرم عما يرتكبه العضو، و لكنها توقف فقط اتخاذ الإجراءات حتى يأذن و يرى بذلك البرلمان.¹

و تحريك المتابعة الجنائية في كل من الجزائر و تونس خاضعة لإذن المجلس الذي ينتمي إليه عضو البرلمان و ذلك حسب المادة 127 من الدستور الجزائري حيث نص: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية أعضائه، دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون"، و في الفصل 69 الفقرة الأولى من الدستور التونسي 2014 الذي جاء فيها:

" إذا اعتصم النائب بالحصانة الجزائية كتابة، فإنه لا يمكن تتبعه أو إيقافه طيلة مدة نيابته في تهمة جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة."

و يستنتج من هذين النصين أن الإذن بالمتابعة الصادر عن المجلس الذي ينتمي إليه عضو البرلمان، هو القاعدة الضرورية لكل متابعة موجهة ضد أعضاء البرلمان خلال الدورة البرلمانية، و يعد بالنتيجة كل إجراء متابعة يتخذ بدون هذا الإذن باطلا بطلانا مطلقا، و بالتالي لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بعد الحصول على رفع الحصانة.

2- إيقاف المتابعات و التدابير المقيدة و السالبة للحرية

إن إجراء الإيقاف البرلماني امتياز غير مألوف يسمح للنواب الإفلات من الطلبات القضائية، و الذي يمس بشكل جوهري القانون العام للإجراءات الجنائية. و يشكل الإيقاف حماية تقليدية للوظيفة البرلمانية، فبالنسبة لبعض الفقهاء هناك ظروف تجعل من حضور عضو البرلمان داخل المجلس أكثر أهمية من الجريمة المتابع من أجلها، و عليه فالمتطلبات الخاصة بالهيئة يمكن أن تدفع بحسب الحالة إلى إيقاف الدعوى القضائية، و عليه فإن الأمر يتعلق حسب الفقه التقليدي بامتياز شخصي أكثر منه حماية مؤسسة لصالح المجالس نفسها، و كان إجراء الإيقاف البرلماني في إطار إجراءات محددة بدقة تهدف إلى استبعاد أي مغالاة برلمانية أو قضائية، و من ثم فإن فحص الطلب الخاص بالإيقاف لا يجب

1 - مشعل محمد العازمي، المرجع السابق، ص 43

أن يؤدي بالمجلس إلى التدخل في الإجراءات القضائية. و بالتالي فإن المؤسسة البرلمانية لا يمكن أن تحل محل القضاة في تقديرهم، و لها أن تأذن بالمتابعات حينما تقدر أن الطلب جدي، غير مؤسس على خلفيات و مناورات سياسية.

يعتبر إجراء إيقاف المتابعات القضائية و التدابير المقيدة و السالبة للحرية سلطة معترف بها تقليديا في النظام البرلماني لفائدة أعضاء البرلمان¹، فنجد أن المؤسس الدستوري الجزائري إعتترف بسلطة الإيقاف البرلماني في حالة الجريمة المتلبس فيها فقط، و ذلك طبقا للمادة 128 الفقرة الأولى من دستور 1996 المعدل² و التي جاء فيها: "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، و يخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، فورا"، و نفس الشيء بالنسبة للمؤسس الدستوري التونسي و ذلك حسب الفصل 69 الفقرة الثانية من دستور 2014³ التي نصت أنه: "أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه، و يعلم رئيس المجلس حالا"، حيث يتبين من النصين أنه يمكن للنيابة أن توقف العضو البرلماني بعد إخطار مكتب المجلس المعني بالنسبة للجزائر و رئيس مجلس نواب الشعب بالنسبة لتونس .

و بإمكان مكتب المجلس المعني بالنسبة للجزائر و رئيس مجلس نواب الشعب بالنسبة لتونس طلب إيقاف المتابعة و إطلاق سراح العضو البرلماني، وذلك ما تقتضيه كل من المادة 128 الفقرة الثانية من دستور 1996 المعدل للجزائر بنصها: "يمكن المكتب المختر أن يطلب إيقاف المتابعة و إطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 127 أعلاه".

و نصت الفقرة الثانية من الفصل 69 من دستور 2014 لتونس أنه: "...على أن ينتهي الإيقاف إذا طلب مكتب المجلس ذلك".

1 - أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ص 139-140.

2 - دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل.

3 - دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014.

الفصل الثاني

النطاق التطبيقي للحصانة البرلمانية

في النظم الدستورية المغاربية

مثلا كان الحديث عن ماهية الحصانة البرلمانية مختلف عليه بين الفقهاء حول مفهوم هذه الحصانة وتقسيماتها، فإن نطاق الحصانة البرلمانية ومداهما حفل بالاختلاف في الرأي، سواء حول تفسير نطاق الحصانة أو تحديد هذا النطاق، وسبق أن قلنا أن للحصانة مظهرين حصانة موضوعية أو ما تعرف أيضا بالحصانة ضد المسؤولية البرلمانية، وحصانة ضد الإجراءات الجزائية. لهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى النطاق الإجرائي للحصانة البرلمانية الموضوعية في النظم الدستورية للدول موضوع الدراسة وهذا في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسننتطرق فيه إلى النطاق الإجرائي للحصانة البرلمانية الإجرائية.

المبحث الأول: النطاق الإجرائي للحصانة البرلمانية الموضوعية في النظم الدستورية المغربية

كما أسلفنا سابقا فإن الحصانة البرلمانية الموضوعية هي تلك الحصانة التي تحمي البرلمانيين من كل المتابعات بسبب آرائهم، والتعبير بأصواتهم والإدلاء باقتراحاتهم المتخذة أثناء توليهم لمهامهم. وستعرض في هذا المبحث إلى مجال تطبيق الحصانة البرلمانية الموضوعية في المطلب الأول، ثم نحاول تحديد القيود الواردة على هذه الحصانة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مجال تطبيق الحصانة البرلمانية الموضوعية

إن مجال تطبيق الحصانة البرلمانية الموضوعية معناه بيان حدود هذه الحصانة سواء كان ذلك من ناحية من هم الأشخاص الذين يستفيدون منها، أو من حيث الفترة الزمنية والمدة التي يمكن خلالها لهؤلاء الأشخاص التمتع بهذه الحصانة، ومن حيث المكان الذي يمكن تحت لوائه الاستفادة منها، وأخيرا ما هو الموضوع أو الموضوعات التي يمكن أن تحتويها هذه الحصانة البرلمانية.

الفرع الأول: النطاق الشخصي للحصانة البرلمانية الموضوعية

يشمل مبدأ عدم المسؤولية عن الأفكار والآراء في جميع التشريعات الأجنبية جميع أعضاء البرلمان سواء كانوا معينين أو منتخبين، ولا يمتد هذا المبدأ إلى غير أعضاء البرلمان من الموظفين في البرلمان أو الوزراء أو من يستدعيهم البرلمان لسماع أقوالهم أمامه على سبيل الشهادة أو الاستشارة¹، فالحصانة البرلمانية ضمانة دستورية مرتبطة بشخص عضو البرلمان ولا يمكن أن يستفيد منها غيره²، وهذا ما أقره كل من المؤسس الدستوري الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 126 من الدستور³، والمؤسس الدستوري التونسي في الفصل 68 من الدستور التونسي⁴، و نظيرهم المؤسس الدستوري المغربي في الفصل 64 من الدستور المغربي⁵.

فالحصانة الموضوعية تغطي ليس فقط أعضاء البرلمان الحاليين سواء كانوا منتخبين أو معينين، وإنما تغطي كذلك كافة الأعضاء السابقين بهذا البرلمان، بمعنى أن الحصانة هنا تغطي كل ما صدر من قول أو رأي عن عضو البرلمان الذي انتهت مدة عضويته في المجلس، أيا كان سبب هذا الانتهاء ما دام أنه عند إبدائه لهذا القول أو ذلك الرأي كان عضوا في البرلمان وبمناسبة أدائه مهامه، وعلى ذلك لا

1 - إبراهيم ملاوي، الحصانة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، الطباعة anep روية، أبريل 2006، ص 165.

2 - د محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 167.

3 - جاء في الفقرة الأولى من المادة 126 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل أنه: "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و لأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية".

4 - جاء في الفصل 68 من الدستور التونسي لسنة 2014 أنه: "لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضد عضو بمجلس نواب الشعب...".

5 - جاء في الفصل 64 من دستور المغرب لسنة 2011 أنه: "لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان، و لا البحث عنه...".

تغطي الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية أي شخص آخر أدلى برأي أو فكر سواء داخل البرلمان أو خارجه مما يعتبر سباً أو قذفاً حتى وإن كان من الوزراء، أو ممن يجوز لإحدى لجان البرلمان الاستعانة به في أعمالها طالما أنه ليس عضواً في هذا المجلس¹.

فمن خلال النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان الجزائري نلاحظ أنهما أقرتا إمكانية الاستعانة بكفاءات وأشخاص مختصين لمساعدتهما في أداء مهامهما، فقد نصت المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني "يمكن للجان الدائمة في إطار ممارسة أشغالها أن تدعوا أشخاصاً مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها"².

و نصت المادة 84 في فقرتها الأولى من القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذلك العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة: "يمكن للجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص وأن تعين أي مكان وأن تطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق، مع مراعاة أحكام المادة 85 أدناه"³. كما جاء في النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي في الفقرة الأولى من الفصل 80 منه أنه: "يمكن للجان في نطاق تعميق النظر في المواضيع المعروضة عليها أن تستنير بمن ترى الاستفادة برأيه وذلك إما عن طريق طلب تقارير كتابية في نقاط محددة أو بدعوتهم لحضور جلسات استماع بمقر المجلس"⁴. ولقد نصت المادة 67 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي على أنه: "يمكن لكل لجنة بعد موافقة مكتبها بناء على طلب مكتوب من رئيس فريق أو مجموعة، أن تطلب الاستماع إلى أي عضو من أعضاء الحكومة، أو أي مسؤول من مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية. وتوجه هذه الطلبات إلى رئيس الحكومة عن طريق رئيس مجلس المستشارين.

1 - علي بن عبد المحسن التويجري، المرجع السابق، ص 62

2 - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة في 30 جويلية 2000، ص 16.

3 - القانون العضوي رقم 16-12، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المؤرخ في 25 أوت 2016، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

4 - النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي، الرائد الرسمي عدد 16، الصادرة في 24 فيفري 2015.

ينعقد الاجتماع المخصص للاستماع إلى المسؤولين المذكورين أعلاه بحضور الوزراء المعنيين، و تحت مسؤوليتهم، وللوزراء الحق في حضور أشغال اللجان ويتعين الاستماع لهم إذا ما طلبوا ذلك، ولهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض، تبلغ أسماؤهم وصفاتهم إلى رؤساء اللجان المعنية قبل كل اجتماع.¹

ولكن هنا لا وجود لأي نص صريح في الأنظمة الداخلية لغرف برلمانات الدول موضوع الدراسة تعفي هذه الفئات المشاركة في الأشغال البرلمانية من المسؤولية الملقاة على عاتقهم، إلا من خلال الضمانات المقدمة على أساس تعاملهم مع البرلمان.

و لكن دساتير بعض الدول تنص على أن تسري الحصانة الموضوعية على أشخاص غير الأعضاء، مثل موظفي المجلس المرتبطين بمهام متصلة بعمل الأعضاء، كما في إنجلترا فإن الحصانة تسري أيضا على موظفي البرلمان أثناء تأدية مهامهم المتصلة بعمل العضو، مثل كتبة البرلمان وغيرهم من مختلف المسميات الوظيفية، سواء كانوا من موظفي البرلمان الدائمين أو المؤقتين، كما تسري أحكام الحصانة أيضا على من يستدعى إلى البرلمان بوصفه شاهداً في أمر أو تحقيق يعني البرلمان ببحثه، سواء كانوا موظفي الدولة أو العامة.²

يرى جانب من الفقه ضرورة عدم امتداد نطاق الحصانة الموضوعية إلى غير أعضاء البرلمان، من رجال الإعلام وما ينشروه من مناقشات تدور وقائعها في البرلمان، لأنهم ليسوا في حاجة إلى ضمانات عدم المسؤولية ما دام دورهم يقتصر فقط على ترديد ما جاء في الجلسات على لسان أعضاء البرلمان والمسجل في محضر جلساته، دون أية إضافة على ذلك.³

إن امتداد النطاق الشخصي للحصانة الموضوعية خاصة على نقل ما يجري داخل البرلمان من مناقشات بواسطة الإعلام لم يتم التطرق إليها، لا من طرف المشرع الجزائري، ولا التونسي، و لا المغربي، فيبقى التكييف القانوني لإعادة بث ما وقع في جلسات البرلمان، أو كتابة أو طبع أو تدخلات منسوبة لأعضاء البرلمان بمناسبة ممارسة مهامهم البرلمانية دون أي أساس قانوني ينظمها.

1 - النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، المقر في الجلسة العامة للمجلس يوم 29 أكتوبر 2013، و المعدل في الجلسات العامة لأيام 21 ماي 2014، و 01 جويلية 2014، و 20 أكتوبر 2015.

2 - علي بن عبد المحسن التويجري، المرجع السابق، ص 63

3 - زهية عيسى، الحصانات الدستورية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 114.

الفرع الثاني : النطاق الزماني والمكاني للحصانة البرلمانية الموضوعية

سنتطرق أولاً للنطاق الزماني الذي يتمتع خلاله العضو البرلماني بالحصانة الموضوعية، و بعد ذلك نتناول النطاق المكاني للحصانة الموضوعية.

أولاً: النطاق الزماني للحصانة البرلمانية الموضوعية

يتميز مبدأ عدم المسؤولية الموضوعية في الدول موضوع الدراسة (الجزائر، تونس، والمغرب) بالدوام، أي أن مبدأ عدم المسؤولية يلازم العضو البرلماني طوال وجوده في البرلمان ولا يفارقه بعد تركه إياه، و هذا الوضع منطقي، فلو كانت القاعدة محدد سريانها بمدة العضوية لقلت وانعدمت فائدتها، إذ ما إن تزول العضوية حتى تطارد العضو السابق مجموعة من الدعاوى الجنائية والمدنية، وهذه الحالة لن تحفز على أداء نشاطه بالحرية المأمولة¹، غير أن دساتير هذه الدول لم تنص على بداية سريان الحصانة، هل من تاريخ إعلان النتائج، أم من تاريخ إثبات العضوية؟

لم تتفق التشريعات حول تحديد بداية اكتساب عضو البرلمان للحصانة الموضوعية، فأغلب التشريعات العربية والأجنبية تذهب إلى أن ضمانه عدم المسؤولية لأعضاء البرلمان، تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، أو صدور قرار التعيين دون التوقف على حلف اليمين القانونية أو التحقق من صحة عضويته، وأنها دائمة ومستمرة طوال مدة عهدة العضو وبعدها، فلا يؤاخذ العضو بعد زوال العضوية عنه عن رأي أو فكر أبداه وقت أن كان عضوًا في المجلس².

والبعض الآخر لم يرد فيها النص على تحديد زمن ثبوت العضوية، وهذا ما أدى بالفقه للاجتهاد في هذه المسألة، من أجل تحديد بداية تمتع عضو البرلمان بهذه الضمانة الدستورية.

1 - إبراهيم ملاوي، الحصانة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، المرجع السابق، ص 167.

2 - علي بن عبد المحسن التويجيري، المرجع السابق، ص 68

فهناك من الفقه من يرى أن عضو البرلمان يتمتع بضمانة الحصانة الموضوعية عن أقواله وآراءه من تاريخ انتخابه في البرلمان، أي من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات أو بصدور قرار تعيينه دون التوقف على حلف اليمين الدستورية، وقبل أن يفصل في صحة عضويته حتى وإن تم الطعن فيها¹.
و هناك جانب آخر من الفقه يذهب إلى أن عضوية البرلمان تثبت للعضو عن طريق أداء اليمين الدستورية، وبفضلها يستطيع مزاوله مهامه كعضو في البرلمان².
وبالرجوع إلى التشريع الجزائري يلاحظ عدم وجود أي نص صريح يحدد بداية سريان الحصانة الموضوعية ووقت اكتساب صفة العضوية في البرلمان، فنجد المادة 126 من الدستور تنص أن الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و لأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية، ولكن دون تحديد لبداية هذه المدة.

و في ظل صمت المشرع الجزائري على تحديد بداية تمتع عضو البرلمان بضمانة عدم المسؤولية البرلمانية، قد أكد جانب من الفقه الجزائري على أن تمتع البرلماني بالعضوية في البرلمان وبالحصانة يكون من يوم إعلان المجلس الدستوري عن فوز عضو البرلمان في الانتخابات، أو من يوم تعيينه بمجلس الأمة في إطار الثلث الرئاسي³.

و الذي يؤكد اكتساب المترشح لصفة النائب أو عضو البرلمان من تاريخ إعلان فوزه في الانتخابات، وليس من تاريخ إثبات العضوية أمام المجلس الذي ينتمي إليه، هو مضمون الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الفصل الثاني من النظام الداخلي لمجلس الأمة التي نصت على أنه "لا توقف عملية إثبات العضوية خلال سيرها الصلاحيات المتصلة بصفة عضو مجلس الأمة"⁴.

¹ - إبراهيم ملاوي، النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2007-2008، ص 118.

² - إبراهيم ملاوي، نفس المرجع، ص 119.

³ - محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 168.

⁴ - النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 28 نوفمبر 1999، المعدل في الجريدة الرسمية عدد 77، المؤرخة في 17 ديسمبر 2000.

وكذلك نص المادة الرابعة الفقرة الثالثة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي نصت على أنه: "لا توقف عملية إثبات العضوية خلال سيرها الصلاحيات المتصلة بصفة النائب"¹.

كما نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 51 على أنه: "يبلغ الطعن بجميع الوسائل القانونية إلى النائب الذي أعترض على انتخابه..."²، حيث يستعمل المشرع هنا عبارة "النائب" بدلا من "الفائز في الانتخابات"، وهذا إن دل على شيء و إنما يدل على اكتساب صفة النائب من تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات.

أما المشرع التونسي فقد نص صراحة وفي الفصل 20 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب على أنه: "كل عضو بمجلس نواب الشعب نائب عن الشعب بأكمله بداية من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية"³، وبالتالي فالحصانة البرلمانية تبدأ بالسرطان من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية.

أما المشرع المغربي فهو الآخر لم يحدد بداية تمتع البرلماني بالعضوية في البرلمان وبالحصانة، لكن بقراءة الفقرة الأولى من المادة 12 من النظام الداخلي لمجلس النواب التي جاء فيها: "في مستهل الفترة النيابية يتولى رئيس الحكومة فور الإعلان الرسمي عن نتائج الانتخابات التشريعية إيداع اللوائح الرسمية لدى الكاتب العام لمجلس النواب تتضمن أسماء النائبات والنواب الفائزين ودوائهم الانتخابية وتواريخ ميلادهم"⁴. فنلاحظ أن المشرع يستعمل عبارة "النائبات و النواب الفائزين" و لم يستعمل عبارة "المرشحين الفائزين"، وهذا يدل على اكتسابهم صفة العضوية من تاريخ الإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات.

1 - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري.

2 - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري، المؤرخ في 06 أفريل 2016، الجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخة في 14 ماي 2016.

3 - النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.

4 - النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي، المقر في الجلسة العامة للمجلس يوم 01 أوت 2013، و المعدل في الجلسة العامة ليوم 29 أكتوبر 2013.

أما مسألة شمولية الحصانة البرلمانية العطل البرلمانية فهي لا تطرح في الحصانة الموضوعية، كون أنها توفر الحماية للعضو البرلماني لكل ما أبداه من آراء و أفكار طويلة مدة نيابته وحتى بعد انقضاء عضويته، و ما ينطبق على الكل ينطبق على الجزء، و بالتالي فإن الحصانة الموضوعية تشمل العطل البرلمانية. إلا أن رغم المكانة الهامة التي يحتلها تبقى الحصانة الموضوعية من النطاق الزمني غير مطلقة، إذ لا يمكن أن تشمل العضو البرلماني خارج فترات تأدية لعمله، مما يجعله خاضعا لكافة القواعد القانونية التي تسري على جميع أفراد المجتمع .

ثانيا: النطاق المكاني للحصانة البرلمانية الموضوعية

إن عدم مسؤولية عضو البرلمان عن كل ما يصدر عنه و هو بصدد أداء وظيفته النيابية من كلام أو كتابات أو تصريحات أو أداء لتصويت بسبب هذه الوظيفة ليس محصورا فقط بأداء هذا العمل داخل المجلس سواء كان ذلك في جلساته العامة أو اجتماعات لجانه، مثلا: اجتماع لجان التحقيق، تمثيل البرلمان لدى الهيئات البرلمانية الدولية... إلخ، و إنما يمكن ذلك حتى خارج المجلس بشرط أن يرتبط هذا الأداء بممارسة المهام البرلمانية¹، و هذا ما تبناه كل من المؤسس الدستوري الجزائري و المغربي و المؤسس الدستوري التونسي في دستور 2014 على خلاف دستوره لسنة 1959² الذي حصر النطاق المكاني للحصانة في مبنى أو مقر البرلمان سواء داخل المجلس أو لجانه.

فيرى أنصار الحصانة المطلقة من حيث المكان، أن الأفكار التي يبيدها أعضاء البرلمان لا يجوز أن تبقى حبيسة داخل جدران المجلس، و إنما يتعين السماح لها بالخروج للتأثير على الرأي العام ليتسنى له تكوين رأي خاص به، و دفعه للاهتمام بالقضايا العامة، كما أن في ذلك دعم لأعضاء البرلمان الذين يتعرضون للضغط من الحكومة، إذ أنهم عندما يشرحون مواقفهم للناس فقد تلقى القبول لديهم مما يشكل ضغطا شعبيا يحمل الحكومة على قبول آراء هؤلاء النواب و تنفيذها.

و يرى البعض أن امتداد ضمان عدم المسؤولية البرلمانية إلى ما يبيده عضو البرلمان من آراء و أفكار خارج المجلس، تعد في تقديره أفضل من قصرها على الآراء و الأفكار التي تبدي داخل المجلس

1 - إبراهيم ملاوي، النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة دكتوراه في القانون العام، المرجع السابق، ص 119.

2- دستور الجمهورية التونسية لسنة 1959 المعدل.

و لجانه، طالما أن هذه الآراء و الأفكار قد سبق للعضو أن قالها داخل البرلمان أو لجانه، و لم يصدر من البرلمان بحظر نشرها أو إذاعتها للشعب كما هو الشأن في الجلسات ذات الطبيعة الخاصة أو السرية، أما في غير ذلك فمن الأفضل جعل هذه الضمانة عامة، بحيث لا تقتصر على الآراء و الأفكار التي يبيدها العضو داخل البرلمان أو لجانه، و إنما تشمل أيضا هذه الآراء و الأفكار التي تتعلق بممارسة الوظيفة البرلمانية، فالعضو يكون بحاجة إلى إيصال رأيه في بعض المسائل التي يكون قد قالها في البرلمان و لم يستطع أفراد الشعب الإطلاع عليها، فلو قام العضو بعقد اجتماع ذكر فيه رأيه بشأن مسألة عرضت في البرلمان فترى أنه لا يؤاخذ على هذا الرأي، كذلك الشأن فيما لو قام العضو بنشر هذا الرأي عبر مقالة في صحيفة¹.

الفرع الثالث: النطاق الموضوعي للحصانة البرلمانية الموضوعية

إن الحصانة البرلمانية وضعت من أجل تمكين أعضاء البرلمان للقيام بالوظيفة البرلمانية دون خوف من هيمنة السلطة التنفيذية و دون الخشية من العقاب، فالبرلماني محمي من كل المخططات الرامية إلى المساس به و المهتدة له، و هذه الحصانة مقصورة على الآراء و الأفكار التي يبيدها العضو أثناء ممارسة هذه الوظيفة، وهي لا تشمل الأعمال المادية التي يأتيها البرلماني مثل الاعتداء بالضرب أو القتل ولو تم هذا العمل داخل البرلمان وأثناء ممارسة الوظيفة.

إن الدستور الجزائري تطرق إلى الحصانة الموضوعية من حيث الموضوع في الفقرة الثانية من المادة 126 من دستور 1996 المعدل² عندما عبر أنه لا يمكن أن ترفع ضد النواب وأعضاء مجلس الأمة أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام خلال أداءهم مهامهم البرلمانية .

أما الدستور التونسي فقد تعرض للحصانة الموضوعية من حيث الموضوع في الفصل 68 بحيث أشار إلى أنه لا يمكن تتبع البرلماني من أجل اقتراحات يبيدها أو أعمال يقوم بها مرتبطة بمهامه النيابية³ .

1 - مشعل محمد العازمي، المرجع السابق، ص 57.

2 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل.

3 - دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014.

ونفس الشيء بالنسبة للدستور المغربي في الفصل 164¹ إلا أنه خالف الدستور التونسي والجزائري في أنه استثنى من نطاق الحصانة الموضوعية الرأي المعبر عنه إذا كان يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.

غير أن هذه الأفكار والآراء لا يقصد بها فقط الخطب والآراء والأقوال التي يبيدها عضو البرلمان داخل مقر البرلمان فقط، وإنما تعني أكثر من ذلك، فهي تشمل كل ما يتعلق بأنشطة أعضاء البرلمان في مختلف أجهزته و يكون له صلة بالعمل النيابي²، و هذه الأنشطة يمكن استنتاجها من الأحكام الدستورية³، فتشمل المناقشات و المداولات التي تتم في الجلسات و اللجان وكتابة التقارير التي تقدم باسم اللجان البرلمانية المختلفة و اقتراح مشاريع القوانين، التعديلات التي يقترحها و التصويت عليها، كذلك الأسئلة الشفوية والكتابية التي توجه للوزراء، والتحقيقات و الاستجوابات⁴، بالإضافة إلى التصويت داخل اللجان الدائمة أو اللجان الخاصة إن وجدت في البرلمان، وكذلك التصويت في الجلسات العامة للبرلمان، و توجيه أسئلة شفوية حول السياسة العامة للحكومة، مناقشة البرنامج الحكومي والتصويت عليه، المناقشة والتصويت على سحب الثقة من الحكومة، المناقشة و التصويت على ملتمس الرقابة⁵.

ومبدأ عدم المسؤولية عن الأفكار والآراء لا يشمل ما يبيده النائب من أقوال و آراء لا تتعلق بالوظيفة البرلمانية وإن كانت داخل البرلمان، وتكون تلك الأقوال أو الآراء مما يشكل جريمة جنائية، كأن يدلي بحديث صحفي لأحد الصحف وتضمن هذا الحديث سبا أو قذفا ضد أحد الأشخاص سواء كان فردا عاديا أو عضوا في الحكومة، ففي هذه الحالة يسأل عضو البرلمان طبقا للقواعد العامة، لأنه حتى وإن كان قد أدلى بهذا الحديث داخل البرلمان إلا أنه لم يكن يزاول الوظيفة البرلمانية، وعضو البرلمان لا يسأل مدنيا أو جزائيا أو تأديبيا إذا كان ما صرح به في حديث صحفي مجرد ترديد لما أبداه في جلسة

1 - دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

2 - إبراهيم ملاوي، النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة دكتوراه في القانون العام، المرجع السابق، ص 120.

3 - وليد العقون، المرجع السابق، ص 40.

4 - إبراهيم ملاوي، النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة دكتوراه في القانون العام، المرجع السابق، ص 120

5 - أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 209

البرلمان إذا لم يكن هناك قرار صادر من البرلمان يحظر نشر مداولاته و الأقوال التي دارت بداخله، كما أنه من حق الشعب أن يعرف آراء ممثليه في المسائل التي تمهه¹.

المطلب الثاني : القيود الواردة على حرية التعبير المقررة دستوريا لأعضاء البرلمان

إن إعطاء الضمانة الدستورية والحماية لعضو البرلمان من أية متابعة قضائية بسبب ما عبر عنه وما تلفظ به من كلام وقد يصل ذلك إلى السب والشتم فهو على درجة كبيرة من الخطورة، ومن شأنه أن يدفع أعضاء البرلمان إلى التعمد في استعمال هذه الضمانات الدستورية من أجل الإساءة إلى الأفراد و المؤسسات والتشهير بهم، ولا يوجد لهؤلاء الأفراد أية وسيلة قانونية تحميهم من ذلك، باعتبار أن أعضاء البرلمان محصنون ضد أي إجراء قضائي طوال حياتهم .

كما أن تتمتع أعضاء البرلمان بضمانة دستورية تحميهم من أية متابعة قضائية في إطار حرية التعبير المقررة لهم دستوريا، لا يعطي لهم الحق في التشهير وقذف الأشخاص والمؤسسات، وقد يصل الأمر إلى التعدي على رموز الدستورية، ومن أجل عدم إساءة إستغلال هذه الضمانات الدستورية التي تعطي الحرية الكاملة في التعبير لأعضاء البرلمان فلا بد من وضع قيود وحدود لهذه الحرية .

وقد تباينت تجارب البلدان في هذا المجال فهناك بعض الدساتير ورغم إقرار مبدأ عدم المسؤولية البرلمانية لأعضاء البرلمان عما يصدر عنهم من أفعال في إطار حرية التعبير فقد قيدت هذه الحرية دستوريا عن طريق وضع بعض الاستثناءات على هذه الضمانة الدستورية .

وهناك من الدول من رسمت قيودا على ضمانات عدم المسؤولية البرلمانية، وهذا من خلال الجزاءات التأديبية الواردة في الأنظمة الداخلية لغرف البرلمان، ومنه فإنه من الضروري توضيح موقف المشرع الجزائري، التونسي و المغربي سواء ما ورد في أحكام الدساتير أو الأنظمة الداخلية لغرف البرلمان من القيود و الاستثناءات التي ترد على حرية التعبير المقررة لأعضاء البرلمان، حتى لا يساء استغلالها .

1 - إبراهيم ملاوي، الحصانة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، المرجع السابق، ص169.

الفرع الأول: حدود دستورية غير واضحة

من خلال دراسة مضمون الحصانة البرلمانية الموضوعية، تبين أن المؤسس الدستوري الجزائري قد جعل تمتع أعضاء البرلمان بهذه الضمانة الدستورية في إطار حرية التعبير و إبداء الرأي بصفة مطلقة دون أي قيد أو شرط، ما عدى ضرورة ارتباط هذه الأقوال و الآراء و التصريحات بممارسة المهام البرلمانية وإن كان هذا الإطلاق يحسب على المؤسس الدستوري، الذي جعل هذه الضمانة مطلقة ضد أي إجراء قضائي جنائي أو مدني ولم يقيدتها بمكان معين تمتد هذه الحماية ليس خلال الدورات فقط بل حتى بعد نهاية العهدة البرلمانية¹، وتبعد كل متابعة مدنية أو جزائية، إلا أنه ما يؤخذ على المؤسس الدستوري من خلال مادته 126 أن الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم النيابية ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا و على العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلب عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية.

حتى إذا وصل الأمر بالعضو إلى السب و الشتم والتحريض ولا تملك النيابة العامة أي حق في متابعته قضائيا وقد يمتد الأمر إلى الإساءة إلى الدين الإسلامي وللرموز الدستورية وهذا في إطار قيامهم بمهامهم البرلمانية .

و في ظل غياب أية قيود أو استثناءات صريحة على ضمانة عدم المسؤولية البرلمانية يمكن أن نستنج من مضمون الدستور الجزائري بأن حرية الرأي و التعبير لأعضاء البرلمان الجزائري تقع عليها بعض الاستثناءات من خلال نص المادة 212 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و التي تتضمن مجالات لا يمكن أن تكون محل تعديل، مثل الطابع الجمهوري للدولة، النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، الإسلام باعتباره دين الدولة، العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان و المواطن، سلامة التراب الوطني ووحدة، العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من وموز الثورة والجمهورية.

¹ فاروق حميدشي، الممارسات التشريعية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتورا في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة

وإذا كانت هذه المواضيع هي محظورة التعديل أو المساس بها، فمن باب أولى أن تكون محظورة النقاش، ومنه ف نطاق حرية التعبير في أداء المهام البرلمانية يتوقف عند أحكام المادة 212 من الدستور.¹

و هو نفس ما يقال على المؤسس الدستوري التونسي الذي لم يضع أي قيود أو إستثناءات على ضمانات عدم المسؤولية البرلمانية، ولكننا نستنتج هذه الاستثناءات من مضمون الدستور التونسي في الفصلين 01 و 02²، اللذان نصا صراحة على أنه لا يجوز التعديل في مفهوم هذين الفصلين، و أكد على ذلك في الفقرة الأولى من الفصل 144³.

و إذا كانت هذه المواضيع هي محظورة التعديل أو المساس بها، سواء بالنسبة للدستور الجزائري أو الدستور التونسي، فمن باب أولى أن تكون محظورة النقاش، ومنه ف نطاق حرية التعبير في أداء المهام البرلمانية يتوقف عند أحكام هذه النصوص الدستورية.

غير أنه نجد أن بعض الدول قد استثنت دساتيرها بعض الجرائم القولية من الاستفادة بميزة الحصانة الموضوعية، فالدستور المغربي وفي الفصل 64 من الدستور 2011 قيد ضمانات الحصانة الموضوعية بمراعاة ثلاثة قيود، بحيث يكون عضو البرلمان غير مسؤول عن الآراء و التصويت الذي يدلي به بمناسبة مباشرة المهام البرلمانية، ماعدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك .

وبالتالي نجد أن المشرع المغربي وضع استثناءات على الحصانة الموضوعية عبارة عن آليات و ضمانات تحد من إساءة و استغلال هذه الضمانات الدستورية، وهذا على عكس المؤسس الدستوري الجزائري و التونسي اللذان جعلوا الحصانة الموضوعية مطلقة، لا يحكمها إلا ممارسة المهام البرلمانية.

1- عيسى زهية، المرجع السابق، ص 126-125.

2 - جاء في الفصل 01 من دستور تونس لسنة 2014 أنه: "تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، و العربية لغتها، و الجمهورية نظامها. لا يجوز تعديل هذا الفصل". كما جاء في الفصل 02 أن: "تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، و إرادة الشعب، و علوية القانون. لا يجوز تعديل هذا الفصل".

3 - جاء في الفقرة الأولى من الفصل 144 من دستور تونس لسنة 2014 أنه: "كل مبادرة لتعديل الدستور تعرض من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور."

وفي ظل عدم مسايرة المؤسس الدستوري الجزائري لبقية الدساتير والتشريعات المقارنة في إقرار قيود صريحة على هذه الضمانة الدستورية وجب علينا أن نتطرق للجزاءات التأديبية الواردة في الأنظمة الداخلية لغرف البرلمان، من أجل معرفة مدى فعاليتها في حرية التعبير المقررة لأعضاء البرلمان.

الفرع الثاني: الجزاءات التأديبية المقررة على أعضاء البرلمان

قد تلحق العضو بكل مجلس نيابي وبكلا المجلسين جزاءات تأديبية عما يرتكبه من أفعال تشكل مخالفات للقواعد القانونية و السلوكية والانضباط، ومن هنا يكون الجزاء المطبق عليه تبعا لبساطة أو جسامة الفعل المرتكب، فقد يكون تنبيها شفويا أو حرمانا من الكلمة أو المنع من متابعة الكلمة لفترة معينة كما قد يكون انقطاعا من الراتب المستحق شهريا أو إسقاطا للعضوية وهذه العقوبة الأقصى ما يمكن توقيعه على العضو من طرف المجلس الذي ينتسب إليه.¹

أولا: في الجزائر

من خلال النظامين الداخليين لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أقرت جزاءات تأديبية ضد كل عضو من أعضاء البرلمان بسبب إخلالهم وانتهاكهم لحدود الواجب إتباعها وتكون من صلاحيات رئيس الجلسة أو من ينوبه.

1-التذكير بالنظام :

إستنادا لنص المادة 84 من النظام الداخلي لمجلس الأمة والتي جاء في محتواها أن: "الإجراءات ذات الطابع الانضباطي الذي يمكن اتخاذها تجاه أي عضو في مجلس الأمة هي: التذكير بالنظام، التنبيه، المنع من تناول الكلمة"، وكذا المادة 85 من النظام السالف الذكر والتي تنص هي الأخرى على: "التذكير بالنظام من صلاحيات رئيس مجلس الأمة أو رئيس الجلسة، كل عضو في المجلس تسبب في تعكير صفو المناقشات يذكر بالنظام، كل عضو ذكر بالنظام للمرة الثانية، يوجه إليه تنبيه،

¹ - محمد بركات، المرجع السابق، ص 340

كما يمكن أن تسحب منه الكلمة، على أن تنتهي مناقشة الموضوع محل الدراسة، وكذا أخذ الكلمة من غير إذن وذكر بالنظام أصر على ذلك بالكلام".

وقد جاءت المادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بتحديد الإجراءات المتخذة ضد العضو البرلماني جراء عدم احترامه للنظام الداخلي للغرفة حيث نصت على: "الإجراءات ذات الطابع التأديبي التي يمكن اتخاذها اتجاه نائب في المجلس الشعبي الوطني هي التذكير بالنظام، تنبيهه، سحب الكلمة، المنع من تناول الكلمة"، كما خولت المادة 76 منه لرئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الجلسة التذكير بالنظام داخل البرلمان كما جاء في نصها: "التذكير بالنظام من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الجلسة، كل نائب تسبب في تعكير صفو المناقشات يذكر بالنظام، كل نائب ذكر بالنظام للمرة الثانية، أو أخذ الكلمة من غير إذن، يوجه إليه تنبيهه، وإذا أصر على الكلام يمكن أن تسحب منه الكلمة، وذلك إلى أن تنتهي مناقشة الموضوع محل الدراسة".

يكون التذكير بالنظام لعضو البرلمان بسبب إتباعه أفعال مادية وسلوكيات من شأنها أن تصرف انتباه الحاضرين عن النائب المتدخل بصفة قانونية، مما يعكر صفاء الجلسة ويجولها، سواء كان ذلك أثناء الجلسة، الدورات العادية أو غير العادية منها .

2- التنبيه

كل عضو برلماني ذكر بالنظام للمرة الثانية ورغم ذلك استمر في تصرفاته المخالفة للنظام الداخلي، يوجه له تنبيهه، وهي عقوبة تأديبية تأتي بعد التذكير بالنظام، وتعتبر من صلاحيات رئيس المجلس أو رئيس الجلسة وذلك طبقاً لنص المادة 85 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

3- المنع من تناول الكلمة

نصت عليها المادة 77 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و المادة 86 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، وهي منع عضو البرلمان من تناول الكلمة إذا وجهت له ثلاثة تنبيهات أثناء الجلسة، أو استعمل العنف أثناء الجلسة، أو تسبب في تظاهرة تعكر بشكل خطير النظام والهدوء داخل قاعة الجلسات أو قام باستفزاز أو تهديد زميل أثناء الجلسة.

هذه السلوكيات مخافة للنظام الداخلي للمجلس، فيحرم من تناول الكلمة و إبداء رأيه حول الموضوع محل الدراسة المدرج في جدول الأعمال لمدة ثلاثة أيام خلال الدورة، لا تؤخذ في الحسبان أيام العطل والراحة التي هي من ضمن أيام الدورة ولأنها فعليا ليست أيام جلسات، طبقا لنص المادة 77 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، إذا رفض العضو البرلماني الإمتثال لأوامر رئيس الجلسة أو من ينوبه أي حالة عود فإن العقوبة تتضاعف لمدة ستة أيام، وبعدها يمثل العضو المعني ويتم الإستماع إليه، يوقع عليه جزاء الذي تم اقتراحه سواء رئيس الجلسة أو رئيس المجلس عملا بنص المادة 79 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني و المادة 88 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

ثانيا: في المغرب

من خلال المادة 117 من النظام الداخلي لمجلس النواب نجد التنبيهات و الأدبيات المقررة اتجاه أعضاء المجلس في حالة إخلالهم بنظام الجلسات الإجراءات التأديبية التي يمكن اتخاذها إتجاه أعضاء المجلس في الجلسات العامة و جلسات اللجان هي :

1- التذكير بالنظام .

2 - التنبيه .

3- التنبيه مع الإبعاد المؤقت .

تعتبر هذه الإجراءات التأديبية مؤقتة بطبيعتها، وينتهي مفعولها بانتهاء الجلسة أو الاجتماع الذي وقعت فيه المخالفة، دون الإخلال بمقتضيات المادتين 11 و120 من هذا النظام الداخلي .

إن التذكير بالنظام من صلاحيات الرئيس وحده ويكون نتيجة قيام أي نائب بعرقلة أو تشويش، أو تناول الكلمة بدون إذن الرئيس، أما التنبيه يتم اقتطاع ربع التعويض الممنوح له لمدة شهر واحد إذا ذكر النائب بالنظام مرتين، أو قام بالسب أو القذف أو هدد عضوا أو أكثر من أعضاء المجلس.

وقد خصت المادة 120 حق التنبيه مع الإبعاد المؤقت عن الاجتماع إلى النائبة أو النائب في

إحدى الحالات الآتية :

-إذا لم يمثل للعقوبة المتخذة في حقه بشكل يؤدي إلى عرقلة عمل المجلس .

-إذا استخدم العنف أثناء جلسة عامة أو جلسة لجنة .

-إذا صدرت عنه تصرفات مهينة للمجلس أو لرئيسه .

يترتب عن التنبيه مع الإبعاد المؤقت إقطاع نصف التعويض الممنوح له مدة شهرين إثنين، دون الإخلال بمقتضيات الجزء السادس من هذا النظام الداخلي. وينتهي هذا الإبعاد المؤقت بانتهاء الجلسة الذي اتخذ فيها.

وقد تصل درجة العقوبة إلى رفع الرئيس الجلسة في حالة انعقادها، ويجتمع المكتب ليقتراح على المجلس الإجراءات التي يجب تطبيقها في حق العضو المخالف .

ثالثا: في تونس

لقد نصت المادة 114 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب في فقرته الثالثة أنه "يلتزم المتدخل بموضوع النقاش، فإذا خرج عنه أو تجاوز الحصة الممنوحة له، يتولى الرئيس التنبيه عليه، فإن لم يمثل يجوز له أن يسحب منه الكلمة، فان استرسل يأمر بوقف تشغيل المصحح وبعدم التسجيل بمحضر الجلسة لكلام العضو المعني الذي صدر عنه بعد قرار سحب الكلمة منه".

إذا يفهم من نص المادة أنه يجب على النائب أن يلتزم بموضوع النقاش والوقت المتاح له، فإذا تجاوز ذلك يقوم الرئيس مباشرة بتقديم له تنبيه، وبعدها مباشرة سحب الكلمة.

مقارنة بالتشريعات المقارنة إن المشرع التونسي يوجه مباشرة للنائب تنبيه دون تذكيره بالنظام العام، وإن إستمر النائب في تصرفاته فيحرم من تسجيله بمحضر الجلسة .

المبحث الثاني: الحصانة البرلمانية الإجرائية في النظم الدستورية المغاربية

أخذ بهذه الحصانة كل من الدستور الجزائري في المادة 127 و الدستور التونسي في الفصل 69 على خلاف الدستور المغربي لسنة 2011 الذي لم يتضمن مقتضيات من هذا القبيل و حتى في النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان (النظام الداخلي لمجلس المستشارين و النظام الداخلي لمجلس النواب) لم يتم التعرض إلى الحصانة الإجرائية.

و سنتطرق في هذا المبحث إلى مجال تطبيق الحصانة البرلمانية الإجرائية في المطلب الأول، ثم إلى إجراءات رفع هذه الحصانة و الآثار المترتبة عن قرار المجلس في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مجال تطبيق الحصانة البرلمانية الإجرائية

بما أن الغرض من الحصانة البرلمانية الإجرائية هو حماية البرلماني، يستلزم ذلك البحث عن المجال الأحسن لها، فيجب علينا تحديد الأشخاص المشمولين بهذه الحصانة، و الفترة الزمنية المحمية بها، و مضمون أو موضوع هذه الحصانة، و هذه النقاط كلها سنتطرق لها في مطلبنا هذا.

الفرع الأول: النطاق الشخصي للحصانة البرلمانية الإجرائية

توافق المؤسس الدستوري الجزائري و نظيره التونسي في كون الحصانة ضد الإجراءات الجنائية تقتصر على شخص العضو البرلماني سواء كان منتخبا أو معيناً، و سواء كان البرلمان يتكون من مجلس واحد أو مجلسين، فلقد نص المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 127 من دستور 1996 المعدل على: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا...". و جاء في الفصل 69 من الدستور التونسي أنه: "إذا اعتصم النائب بالحصانة الجزائية كتابة، فإنه لا يمكن تتبعه أو إيقافه طيلة مدة نيابته في تهمة جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة." و لا تمتد هذه الحصانة إلى غير شخص عضو البرلمان فهي ضمانات شخصية مرتبطة بعضو البرلمان، ولا يتمتع بها الموظفون الرسميون، و الآخرون مثل الوزراء، أو أولاده أو زوجته أو خدمه، و أتباعه، وشركائه في الجريمة،

وهنا ينطبق مع المبدأ القانوني في الجريمة" شخصية الجريمة و شخصية العقوبة"، و بذلك يتطابق في التكيف مع حالة المجنون، و الذي يعتبر مانع قانوني من موانع المسؤولية، المستفيد بها دون غيره.¹

الفرع الثاني:النطاق الزمني و المكاني للحصانة البرلمانية الإجرائية

يقصد بالنطاق الزمني للحصانة الإجرائية هو تحديد المدة أو الفترة الزمنية التي يظل فيها عضو البرلمان متمتعاً بالحصانة ضد الإجراءات الجزائية التي قد يتعرض لها، فالحصانة الإجرائية من خصائصها أنها محددة المدة، و من الضروري الوقوف على كيفية تحديد نطاقها الزمني، كما أنه من الضروري تبيان المجال المكاني الذي تشمله و تغطيه الحصانة البرلمانية الإجرائية.

أولاً: النطاق الزمني للحصانة البرلمانية الإجرائية

في ظل الدستور الجزائري الحالي لسنة 1996 المعدل فإن عضو البرلمان يتمتع بالحصانة مدة عضويته و ذلك حسب المادة 126 الفقرة الأولى، و مدة العهدة البرلمانية للبرلمان الجزائري حددت حسب المادة 119 من دستور 96 التي نصت على أنه:"ينتخب المجلس الشعبي الوطني و لعهدة مدتها خمس 05 سنوات.تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست 06 سنوات. تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث 03 سنوات".

و يتمتع العضو البرلماني بصفة نائب برلماني من تاريخ إعلان فوزه في الانتخاب ولا يحتاج إلى حلف اليمين أو إثبات صحة عضويته للتمتع بها، لأنه يستمد هذا الحق من العملية الانتخابية ذاتها وليس من انعقاد أول جلسة للبرلمان²، و بالتالي فإن الحصانة البرلمانية الإجرائية تبدأ بالسرمان من يوم إعلان المجلس الدستوري نتائج الإنتخابات التشريعية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، و أعضاء مجلس الأمة أو من يوم التعيين بالنسبة للثلث الرئاسي أي أنها مثل الحصانة الموضوعية، إلا أنها تختلف عن الحصانة الموضوعية من حيث عدم امتدادها إلى ما بعد انتهاء العهدة البرلمانية فتنتهي الحصانة البرلمانية

1 - إبراهيم ملاوي، النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة دكتوراه في القانون العام، المرجع السابق، ص 124.

2 - إبراهيم ملاوي، الحصانة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، المرجع السابق، ص 174

الإجرائية بمجرد نهاية العهدة، أو بإسقاط عضوية النائب، أي أن الحصانة الإجرائية لا تمتد إلى ما بعد انتهاء العهدة البرلمانية على عكس الحصانة الموضوعية.

و لقد وافق المؤسس الدستوري التونسي نظيره الجزائري في جعل عضو البرلمان يتمتع بالحصانة البرلمانية طيلة مدة نيابته، و هذا ما جاء به في الفصل 69 من الدستور التونسي لسنة 2014، و لقد نص الفصل 56 على أن مدة العهدة النيابية لمجلس نواب الشعب التونسي هي خمس 05 سنوات، و تبدأ الحصانة البرلمانية بالسريان بداية من الإعلان عن النتائج النهائية للإنتخابات التشريعية، كون أن العضوية في البرلمان تبدأ من ذلك التاريخ حسب الفصل 20 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي¹، و لا تمتد هذه الحصانة إلى ما بعد العهدة البرلمانية .

فالعضوية في البرلمان في كل من الجزائر و تونس تزول بانتهاء المدة الدستورية لعهدة المجلس، و بالتالي فإن هذه الصفة تزول عنهم بشكل طبيعي عند انتهاء المدة المحددة في الدستور، و يلاحظ أنه بالرغم من أن الإنتخابات تجرى لتجديد العهدة البرلمانية، فإن ذلك لا يحول دون استمرار عضو البرلمان في مباشرته لاختصاصاته، و أنه لا تزول عنه الصفة إلا بانتهاء المدة الدستورية لكل مجلس.

كما تنتهي العضوية في البرلمان قبل نهاية المدة القانونية المقررة له، و يكون ذلك نتيجة حل الغرفة البرلمانية، و الحل يكون إما تلقائيا أو رئاسيا. فالحل التلقائي يتوقف على قرار جهة معينة ويقع تلقائيا و بقوة القانون²، و الملاحظ هو انفراد الدستور الجزائري لسنة 1996 عن غيره من الدول موضوع الدراسة بهذا السبب للحل، حيث يقوم الوزير الأول بتقديم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه³، و في حالة عدم الموافقة عليه يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة لرئيس

1 - جاء في الفصل 20 أنه: "كل عضو بمجلس نواب الشعب نائب عن الشعب بأكمله بداية من الإعلان عن النتائج النهائية للإنتخابات التشريعية".

2 - فريد بن سليم، البرلمان في الدساتير، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2015 - 2016، ص 30.

3 - المادة 94 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل.

الجمهورية، و في حال تعيين رئيس الجمهورية وزيرا أولا جديدا¹ و لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل حكومته ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا².

أما الحل الرئاسي فلقد جاء المؤسسين الدستوريين الجزائري و التونسي ببعض الأسباب التي تؤدي إلى استعمال رئيس الجمهورية لسلطته في حل المجلس الشعبي الوطني بالنسبة للبرلمان الجزائري، و مجلس نواب الشعب بالنسبة للبرلمان التونسي، و من بين هذه الأسباب التصويت بالثقة الذي لم ينص عليه الدستور المغربي، و لم يتعرض له الدستور التونسي إلا في دستور 2014 و الجزائري إلا في ظل دستور 1996، حيث نص هذا الأخير أنه يمكن للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويت بالثقة وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول إستقالته لرئيس الجمهورية³ الذي يمكنه حل المجلس الشعبي الوطني و قبل قبول الاستقالة.

و نص الدستور التونسي في الفقرة الرابعة من الفصل 89 منه على: "... في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، يقوم رئيس الجمهورية في أجل عشرة أيام بإجراء مشاورات مع الأحزاب والاتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر من أجل تكوين حكومة في أجل أقصاه شهر. إذا مرت أربعة أشهر على التكليف الأول، ولم يمنح أعضاء مجلس نواب الشعب الثقة للحكومة، لرئيس الجمهورية الحق في حلّ مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة في أجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما."⁴

و قد تنتهي العضوية لأسباب تتصل بالعضو كالوفاة، الإستقالة، أو إسقاطها عن العضو أو تجريدته منها.⁵

و لكن سواء في تونس أو الجزائر إذا كان المبدأ هو أن الحصانة الإجرائية هي دائمة أثناء العهدة البرلمانية إلا أن قيام البرلمان بفعل مُجَرَّم قانونا يجعله محلا للمتابعة، و يتوقف ذلك على تنازله شخصيا عن الحصانة، إذ نصت المادة 127 من دستور 96 المعدل على أنه "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب

1 - المادة 95 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل.

2 - المادة 96 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل.

3 - المادة 98 فقرة 05 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل.

4 - دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، المرجع السابق.

5 - فريد بن سليم، المرجع السابق، ص 32.

أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه....."، و نص الفصل 28 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي على أنه "يمكن للنائب المعني عدم الاعتصام بالحصانة". و يمكن أيضا متابعة العضو البرلماني أثناء العهدة البرلمانية بعد الحصول على إذن من المجلس الذي هو عضو فيه و ذلك ما ورد في المادة 127 من دستور 96 المعدل، و نفس الأمر بالنسبة للعضو البرلماني التونسي و ذلك ما يستشف من الفصل 29 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب¹.

ثانيا: النطاق المكاني للحصانة البرلمانية الإجرائية

و إذا كانت الحصانة البرلمانية الإجرائية تحمي عضو البرلمان من اتخاذ إجراءات جزائية ضده بسبب أفعال منفصلة عن الوظيفة البرلمانية إلا بشروط و ضوابط دستورية محددة، وهذا من خلال الإذن من الغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان أو بتنازل صريح منه، وكل الإجراءات المتخذة دون ذلك تعتبر باطلة، وقد عرفنا بأن الحصانة الإجرائية لا تمتد إلى أشخاص آخرين غير عضو البرلمان، ولا حتى لعائلته أو الشريك في الأفعال المرتكبة، فهل تمتد هذه الحماية الإجرائية إلى مسكن عضو البرلمان؟
فهل يعتبر تفتيش مسكن عضو البرلمان مثله مثل مسكن أي مواطن في إطار ما نص عليه الدستور²، أم أنه لا بد من إجراءات تقوم بها السلطة القضائية أمام الغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان، من أجل السماح بتفتيش مسكنه باعتبار أن ممتلكاته المنقولة أو العقارية مشمولة كذلك بالحصانة الإجرائية ؟
فإذا كان المستقر عليه فقها أن الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة كجمع الأدلة، وسماع الشهود و المعاينة و التفتيش غير محمية بالحصانة الإجرائية لأنها لا تعيق عضو البرلمان في أداء مهامه، ولا تمس بحريته ولا بحقوقه الشخصية³، فهل يعتبر تفتيش مسكن عضو البرلمان إعاقة في أداء مهامه البرلمانية.

1 - النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي، المرجع السابق.

2 - جاء في المادة 47 من دستور 1996 المعدل أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، و في إطار احترامه. و لا تفتيش إلا بأمر صادر عن السلطة القضائية المختصة".

3 - رقيق بوطالب، خصائص المهمة البرلمانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،

2011، ص 121.

لكن كل هذه التساؤلات لا تجيبنا عنها لا مواد دساتير دول المغرب العربي موضوع الدراسة المنظمة للحصانة البرلمانية، و لا الأحكام الواردة في الأنظمة الداخلية لغرف برلمانات هذه الدول، فكان أولى على المشرع أن يعالجها سواء بالسلب أو بالإيجاب.

وعلى عكس دساتير دول المغرب العربي موضوع الدراسة، نجد أن بعض التشريعات المقارنة قد كرسست دستوريا امتداد ضمانات الحصانة الإجرائية لمسكن عضو البرلمان، فنجد أن المؤسس الدستوري الايطالي قد منع تفتيش مسكن عضو البرلمان إلا بإذن صادر من الهيئة التشريعية، وفي نفس الإطار نصت المادة الثانية من القانون المتعلق بالحصانة البرلمانية المغربي لسنة 2004: "لا يمكن إجراء تفتيش بمنزل برلماني إلا بإذن وحضور الوكيل العام للملك أو أحد نوابه."

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ محمد ناصر بوغزالة، أن امتداد الحماية الإجرائية لمسكن عضو البرلمان من شأنه جعل النواب فوق القانون، والإخلال بقاعدة دستورية و هي المساواة أمام القانون، ما دام أن ممتلكات العضو سواء العقارية منها أو المنقولة مشمولة بالحصانة، وهذا مناف لمبررات تأسيس الحصانة البرلمانية، مما يجعل من هذه الحماية امتيازاً أكثر منها حماية مقررة لصالح الوظيفة البرلمانية.¹ بالتالي ومن أجل سد الغموض والإشكالات التي تكتنف مسألة امتداد الحصانة الإجرائية لمسكن عضو البرلمان، لا بد من النص صراحة على امتداد هذه الحماية لمسكن العضو من عدمها حتى تتمكن السلطة القضائية من ممارسة مهامها دون أي عراقيل يكون سببها الوحيد هو عدم وجود نص يسمح بتفتيش مسكن عضو البرلمان.

الفرع الثالث: النطاق الموضوعي للحصانة البرلمانية الإجرائية

نقصد بنطاق الحصانة ضد الإجراءات الجنائية المواضيع التي تشملها الحصانة البرلمانية، و هي تقتصر على الإجراءات الجنائية دون المدنية، أي أن مجال الحصانة الإجرائية محدود.

فيمكن لأي شخص مباشرة دعوى مدنية ضد عضو برلماني، دون شرط الحصول على إذن الذي يعتبر قيوداً من قيود رفع الدعوى العمومية على عضو البرلمان حسب المادة 127 من دستور 1996 المعدل.

1 - محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 175.

و لقد حدد المؤسس الدستوري الجزائري نطاق الحصانة الإجرائية من ناحية الموضوع في المادة 127 من دستور 1996 المعدل بنصه صراحة "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل...."¹، و من النص نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري حصر الإجراءات الجنائية على الجنايات و الجنح دون المخالفات، وبالتالي عند استثناء المخالفات من حماية الحصانة الإجرائية، يعني أنه من الممكن أن تكون هناك متابعات جزائية بخصوصها، دون طلب الإذن من الغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان أو التنازل الصريح عن الحصانة البرلمانية².

أما عن دوافع و مبررات استثناء المخالفات من الحماية ضد الإجراءات الجزائية، فأغلب التحليلات الفقهية تبرر استبعاد المخالفات من أحكام الحصانة الإجرائية بكونها لا تنطوي على خطورة كبيرة بالمقارنة مع الجنايات والجنح، وكذلك لبساطة عقوبتها، كما أنها لا تعيق عضو البرلمان في القيام بوظائفه التمثيلية³، وهنا يطرح إشكال آخر، فإذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد استثنى المخالفات من الحصانة الإجرائية بحجة أنها لا تعيق عضو البرلمان في أداء وظائفه النيابية، إلا أن التشريع الجزائري قد تضمن عقوبات مقررّة للمخالفات قد تصل إلى الحكم بالحبس.

ف نجد قانون العقوبات نص في مادته الخامسة على إمكانية الحكم في المخالفات بالحبس من يوم إلى شهرين، وبالتالي فالتبرير السالف الذكر من أجل إقصاء المخالفات من الحماية لم يعد صالحا، طالما أن عقوبة الحبس تترصد عضو البرلمان الذي يرتكب مخالفة ما، وهذا من شأنه أن يصبح كذريعة للكيد من عضو البرلمان والتأثير عليه وحرمانه من أداء وظائفه التمثيلية⁴، وبالتالي إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد خص الجنايات والجنح فقط بالحماية الإجرائية، ولا يمكن المتابعة في هذه الحالة إلا بتنازل عضو البرلمان عن حصانته أو الترخيص من البرلمان، فارتكاب عضو البرلمان لمخالفة ما فيحدث تقييد لحرية تنقل البرلماني والقيام بمهامه النيابية، وهذا ما يعني رفع الحصانة عنه⁵، وهذا ما يتناقض والهدف من الحصانة البرلمانية وهو تمكين عضو البرلمان من أداء مهامه على أحسن وجه بصرف النظر

1 - دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المعدل، المرجع السابق.

2 - أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 300

3 - عثمان ديشيشة، المرجع السابق، ص 61.

4 - أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 305.

5 - الأمين شريط، المرجع السابق، ص 137

عن نوع أو خطورة الأفعال المرتكبة¹، و هذا ما يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي: إذا كان عضو البرلمان الذي يرتكب جناية تكون في غاية الخطورة قد تصل عقوبتها إلى الإعدام، ورغم ذلك ينص الدستور في المادة 127 منه على حمايته بفضل ضمانات الحصانة الإجرائية، خاصة إذا رفض المجلس الذي ينتمي إليه عضو البرلمان الترخيص بالمتابعة أو إلقاء القبض، فهل يعقل أن يتابع أو يقبض أو يجس عضو البرلمان في حالة ارتكاب مخالفة دون أي ترخيص من البرلمان؟

وفي ظل المطالبة المستمرة من طرف الفقه الدستوري بضرورة امتداد الحماية للمخالفات، نظرا لوجود مخالفات في الوقت الحاضر أصبحت على جانب من الخطورة، مثل المخالفات الضريبية، غير أن ما توصلت إليه التشريعات المقارنة هو التقليل من الحصانة البرلمانية الإجرائية نظرا للمشاكل التي أفرزتها في الواقع، و هناك من الدول من ألغتها تماما، و بالتالي فمن غير المعقول أن تمتد الحماية إلى المخالفات المرتكبة، و هذا ما يرجعنا إلى دوامة الإجراءات المتبعة من أجل طلب رفع الحصانة البرلمانية عن عضو البرلمان من أجل مخالفة².

غير أن المؤسس الدستوري التونسي و في الدستور الأخير أي دستور 2014، و على خلاف الدستور الجزائري لم يحدد نوع الجريمة المشمولة بالحصانة الإجرائية فنص في الفصل 69 الفقرة الأولى منه (الدستور التونسي) على أنه "إذا اعتصم النائب بالحصانة الجزائية كتابة فإنه لا يمكن تتبعه أو إيقافه طيلة مدة نيابته في تهمه جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة"³، و يفهم من هذا النص أن نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الموضوع في تونس يشمل الجنايات، الجنح و المخالفات أي أنه لم يحصرها في الجنايات و الجنح كما فعل ذلك في دستور 1959 الذي نص في الفصل 27 منه على أنه: "لا يمكن إجراء تتبع أو إيقاف أحد النواب طيلة نيابته في تهمه جناحية أو جنائية ما لم يرفع عنه مجلس النواب الحصانة"⁴.

1 - أحمد بومدين، نفس المرجع، ص 305.

2 - إبراهيم ملاوي، النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة دكتوراه في القانون العام، المرجع السابق، ص 130

3 - دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014.

4 - دستور الجمهورية التونسية لسنة 1959.

المطلب الثاني: إجراءات طلب رفع الحصانة و الآثار المترتبة على قرار المجلس

الضمانات المخولة للبرلماني في إطار الحصانة البرلمانية مؤسسة على عدم اتخاذ إجراءات من قبل جهة الاختصاص ضده، من دون أخذ إذن مسبق من المجلس الذي ينتمي إليه العضو، ما عدا في حالة واحدة و هي القبض عليه متلبسا بجريمة، ولقد أفردت الدساتير و التشريعات الحديثة مواد تعتبر تقييدا لتلك الجهات في ممارسة حقها القانوني في القبض على المتهم، إذ أن جميع الحقوق و الحريات التي يحميها الدستور تظل في منطقة الصدارة لا يجوز المساس بمحتواها أو جوهرها.

الفرع الأول: إجراءات طلب رفع الحصانة الإجرائية

ينبغي الإشارة إلى واجب التفرقة بين إجراء طلب الإذن برفع الحصانة، وبين طلب الإذن بأداء الأقوال، فيوجه من قبل عضو البرلمان فقط طواعية واختيار فهي ليست امتياز شخصي و إنما امتياز للوظيفة التي من اجلها وجد العضو البرلماني كممثل للأمة.

أولا: الجهة المبادرة بتقديم الطلب

نصت المادة 72 فقرتها الأولى من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني "يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية لدى مكتب المجلس من قبل وزير العدل" وكذا نص المادة 81 من النظام الداخلي العدل، تحال هذه الطلبات على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان التي تعد تقريرا في أجل شهرين (02) اعتبارا من تاريخ الإحالة عليها"، بالمقابل نص الفصل 29 من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي "يتم النظر في رفع الحصانة على أساس الطلب المقدم من السلطة القضائية مرفقا بملف القضية إلى رئيس مجلس نواب الشعب، ويتولى رئيس المجلس إعلام العضو المعني وإحالة الطلب المبين أعلاه و مرفقاته إلى لجنة النظام الداخلي و الحصانة و القوانين الانتخابية التي تتولى دراسته والاستماع إلى العضو المعني الذي يمكن إنابة أحد زملائه من الأعضاء لإبلاغ رأيه أمام اللجنة".

إستنادا لنص الفصل 64 من الدستور المغربي و المادة 122 من النظام الداخلي لمجلس النواب " لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس النواب، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا إعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيام بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه

يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك، تنفيذاً مقتضيات الفصل الرابع و الستين من الدستور".

وطبقاً لنص المادة 124 "النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريدته من مهمته النيابية إن اقرت فعلاً يخل بشرف مهمته" باستقراءنا للنص، فإننا لا نجد فيها تعريفاً وحصراً للأفعال التي تعتبر إخلالاً بشرف المهنة البرلمانية، مما يعني صعوبة المسك بعناصر الموضوع الذي يعتبر واسعاً وفضفاضاً وغير دقيق .

ثانياً : دراسة الطلب من طرف اللجنة القانونية

تتمتع اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية بسلطتين، الاستماع إلى الأشخاص المرتبطين بالقضية، و الإطلاع على ملف القضية إلى أنه لم يشر إلى إمكانية الاستماع إلى الشهود، بالرجوع إلى النصوص المواد 72 الفقرة 2 والمادة 81 الفقرة 2 من الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي، نجد أنه مباشرة بعد تقديم طلب رفع الحصانة عن العضو المعني، يقوم رئيس المجلس حسب الحالة بإحالة الطلب، ومرفقاته إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية للمجلس الشعبي الوطني، واللجنة القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة من أجل الدراسة .

وقد حدد الميعاد بشهرين من تاريخ الإحالة عليها لتقدير جدية الطلب وعدم كيديته، إذ تنحصر مهمتها بالدراسة في الجانب السياسي وليس لها الحق في تنصيب نفسها سلطة قضائية، فتستمع إلى العضو البرلماني المعني بطلب رفع الحصانة عنه، والذي يمكنه بدوره الاستعانة بأحد زملائه للدفاع عنه بتقديم حجج ودفع تبرره من التهم المنسوبة إليه .

وبحسب النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي في الفصل 29 يحال الطلب و مرفقاته إلى لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية دراسة والاستماع إلى العضو، الذي يمكنه إنابة أحد زملائه للدفاع عنه وإبلاغ رأيه أمام اللجنة، التي تقوم هذه الأخيرة بإعداد تقريرها في أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة، أما الدستور المغربي فلم يشر إلى أي لجنة تقوم بدراسة الطلب، فمن خلال المادة 160،161 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين يتم متابعة العضو البرلماني ذا جادل في النظام الملكي، أو المجادلة في الدين الإسلامي، أو الإخلال بالاحترام الواجب للملك.

إذ تقوم الجهة التي اعتبرت أن الجرم المنسوب إلى عضو المجلس المعني أفعالاً جرمية في مفهوم الفصل 64 من الدستور بتقديم شكاية إلى السلطات القضائية المختصة من أجل تطبيق المسطرة القضائية .

إن التمتع في نصوص مواد النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان غياب الدقة في حال أن اللجنة عينت في ليلة العطلة البرلمانية، فلا أحد يفرض العمل خلال هذه الفترة بل تؤجل إلى غاية العودة من العطلة والأجل يبدأ من تاريخ العودة والرجوع .

ثالثاً: الفصل في الطلب

يفصل في طلب رفع الحصانة تملية الرغبة، والغاية حتى لا تتحول الحصانة إلى وسيلة لتعطيل العدالة في حماية المجتمع، وخرق مبدأ المساواة بين أفرادها.

بالرجوع إلى النظام الداخلي لكل غرفة من غرف البرلمان، حددت مدة للفصل في موضوع الطلب رفع الحصانة بثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ إحالة الملف عليه، وبعد مناقشة المجلس لتقرير اللجنة، فإنه يدعى للتصويت على طلب رفع الحصانة، فقد يتبنى البرلمان مبدأ سرية الجلسة للبت في الطلب فنصت المادة 72 فقرة 5 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و المادة 81 فقرة 5 من مجلس الأمة يتم ذلك عن طريق الاقتراع السري بأغلبية أعضائه. إلا أن المشرع لم يحدد المقصود بهذه الأغلبية، هل هي الأغلبية النسبية، أم الأغلبية المطلقة ؟

على خلاف ذلك نجد المشرع المغربي يتجه مباشرة إلى القضاء إذا خالف أحد الأعضاء مقتضيات الفصل 64 من الدستور المغربي، وهذا ما أشار إليه النظام الداخلي لمجلس المستشارين في المواد 159، 160، 161. أما النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي، إن المجلس لا يتخذ قراره في نصوص طلب رفع الحصانة أو إنهاء الإيقاف بأغلبية الحاضرين أعضاء و تكون الجلسات المتعلقة بالحصانة سرية وهذا طبقاً للفصل 32 الفقرة 3 و 5، وقد أشار في الفصل 33 أنه لا يمكن تقديم طلب أو اقتراح يتعلق بنفس الأفعال التي كانت موضوع الطلب الأول إذا اتخذ المجلس قراره برفض طلب رفع الحصانة أو اقتراح أو إيقافه.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن قرار المجلس من طلب رفع الحصانة.

الحصانة البرلمانية قاعدة تتعلق بالإجراءات فهي لا توقع على العمل المنسوب للعضو و لكنها توقف اتخاذ الإجراءات الجنائية حتى يصدر الإذن و تحول دون اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد النائب ، فإذا أذن برفع الحصانة سقطت الحماية المقررة للعضو و أصبح من الممكن إتخاذ كافة الإجراءات القضائية ضده و إما برفض طلب رفع الحصانة فيسقط كل إجراء اتخذ ضده.

و قد جرت التقاليد البرلمانية على أن المجلس حين ينظر في طلب رفع الحصانة على العضو و هو يقوم بمهمة سياسية، هي تقدير ما إذا كان اتهام جديا أو كيديا قصد به إظهار النائب أو إقصائه عن عضويته في المجلس و منعه من أداء وظيفته فنخرج بنتيجتين إما برفع الحصانة و إما برفض طلب الحصانة و قد اختلفت التشريعات المختلفة لدول العالم في مجال إطلاقها و تقيدها فمنها من جعلها مطلقة تماما و حرة، ومنها من قيدها مثل التشريع المغربي عندما أخرج مجال الحصانة البرلمانية الأقوال التي فيها مجادلة في النظام الملكي و كذلك الأقوال التي فيها مساس بالدين الإسلامي و الإخلال بالاحترام الواجب أمام الملك .

الفرع الأول: حالة الموافقة على طلب رفع الحصانة البرلمانية .

بعد موافقة البرلمان على الإذن بالمتابعة يقوم رئيس المجلس بإحالة قرار الغرفة على الوزير الذي يتولى بدوره إرساله إلى صاحب الطلب فإذا كان الأمر يتعلق بالمتابعة عن طريق الإستدعاء المباشر يستطيع وكيل الجمهورية توجيه تكليف بالحضور إلى جلسة المحاكمة لعضو البرلمان، أما إذا تعلق بالمتابعة عن طريق فتح تحقيق قضائي فيصبح بإمكان وكيل الجمهورية تقديم إلتماساته لقاضي التحقيق لفتح تحقيق قضائي يخولها له قانون الإجراءات الجزائية في مواجهة عضو البرلمان كغيره من المواطنين .

وفي النهاية نخلص إلى أحد الاحتمالين :

1- حالة عدم الإدانة بالجرم المتهم به ترجع الأمور إلى نصابها ويستعيد العضو حصانته البرلمانية دون اتباع أية إجراءات خاصة بإثبات الحصانة بعد أن رفعت عن العضو.

2- الإدانة بالتهمة المنسوبة إليه وإصدار حكم عليه، في هذه الحالة على المجلس العمل بالإجراءات الخاصة بالتجريد من الصفة البرلمانية، وذلك بناء على إشعار من الجهة القضائية المختصة عملاً بنص المواد 73، 81، و82 من الأنظمة الداخلية لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي. لكن قد تتبادر إلى أذهننا تساؤل، ما موقف البرلماني في حالة حركت ضده الدعوى العمومية قبل الفوز بعضوية البرلمان؟ فهل تقف الحصانة البرلمانية حائلاً دون إتمام الإجراءات المتابعة، أم يستمر فيها لأنها اتخذت قبل حصوله على العضوية؟

من المنطقي أنه إذا فاز البرلماني فإن المتابعة تتوقف إلى غاية حصول على إذن من المجلس التابع له، استناداً أن الحصانة تبدأ من تاريخ الفوز .

استناداً وطبقاً للمادة 124 من الدستور، يمكن تجريد عضو البرلمان من عهده البرلمانية عقاباً له على جرم إقترفه يخل بشرف المهمة البرلمانية ولا يجعله أهلاً لتمثيل الأمة والتعبير عن إرادتها الشيء الذي يستدعى عزله وطرده من البرلمان بعد ثبوت الجرم بحكم قضائي نهائي، وهذا ما جاءت به المادة 74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 83 من النظام الداخلي لمجلس الأمة بأنه بناء على حكم قضائي نهائي يمكن للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة حسب الحالة إقصاء العضو الذي ارتكب فعلاً يخل بشرف مهمته البرلمانية .

أما حالة متابعة العضو البرلمان دون إلقاء القبض عليه ، يستمر في التمتع بامتيازاته و ممارسة وظائفه البرلمانية، ومن خلال المشاركة في المناقشات، و أعمال اللجان البرلمانية وتقديم اقتراحات القوانين وتعديلها، و ممارسة دوره الرقابي بطرح الأسئلة على أعضاء الحكومة و يستبعد من القيام بأعماله البرلمانية في حالة استدعائه من طرف قاضي التحقيق للاستجواب.

في الفصل 29 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي في الفقرة الثانية ويتولى رئيس المجلس إعلام العضو المعني و إحالة الطلب المبين أعلاه ومرفقاته إلى لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية التي تتولى الدراسة والاستماع إلى العضو المعني الذي يمكنه إنابة أحد زملائه من الأعضاء لإبلاغ رأيه أمام اللجنة .

ذهب دستور 27 جانفي 2014 في الفصل 68 على أنه لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضد عضو مجلس نواب الشعب، وإيقافه، أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبيدها، أو أعمال يقوم بها، في ارتباط بمهامه النيابية .

غير أن هذا النص جاء أكثر دقة ووضوح فلم يتحدث عن أنواع الجرائم بل تحدث عن التتبع الجزائي الذي يجمع بين الجنائية و الجنحة و المخالفة. وتحدث عن التتبع المدني بوضوح فتتبع النائب لا يكون إلا برفع الحصانة عنه وإن لم ترفع عنه الحصانة فإن مدة النيابة تعتبر قاطعة لآجال التقادم في المادتين الجزائية والمدنية، ويجوز تتبع النائب بعدما تنتهي مدة النيابة.¹ كما نص الفصل 69 على مايلي " إذا اعتصم النائب بالحصانة الجزائية كتابة، فإنه لا يمكن تتبعه أو إيقافه طيلة مدة نيابته في تهمة جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة. أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه، ويعلم رئيس المجلس حالا على أن ينتهي الإيقاف إذا طلب مكتب المجلس ذلك".

هذا ما بقي غامض في التشريع الجزائري فالمشرع إكتفى بالجنحة و الجنائية فقط بينما المخالفة لم ينص عليها .

في المغرب نجد أن قرار رفع الحصانة يجب أن يتخذ بالأغلبية النسبية لأعضاء المجلس، أما في حالة افتتحت الدورة التشريعية ودون بت مكتب المجلس في الطلبات المعروضة عليه فإنها تحال على لجنة الحصانة البرلمانية للدراسة والبت فيها طبقا لمسطرة النظام الداخلي لمجلس، وقد نصت المادة 122 من النظام الداخلي لمجلس النواب لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس النواب، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا إعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ماعدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك، تنفيذًا لمقتضيات الفصل الرابع و الستين من الدستور .

كما نصت المواد 160 و 161 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين "أنه لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء المستشارين و لا إلقاء القبض عليهم و لا إعتقالهم ولا محاكمتهم إلا إذا كان ما يجادل

¹ - دكتور رابح الخرايفي، المرجع السابق، ص33.

النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو الإخلال بالاحترام الواجب للملك سواء تم داخل البرلمان أو خارجه".

في هذه الحالة يطبق عليه نص المادة 161 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين "يخضع تحريك المساطر القضائية المذكورة في المادة 160 أعلاه للقواعد العامة المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية".
تقوم الجهة التي اعتبرت أن الفعل المنسوب إلى عضو المجلس المعني يكون أفعالا جرمية في مفهوم الفصل 64 من الدستور بتقديم شكاية إلى السلطات القضائية المختصة من أجل تطبيق المسطرة القضائية .

إن إسقاط العضوية والإقصاء يعتبران من وسائل حماية الناخبين من جهة و حماية للعهد البرلمانية من أعضاء البرلمان أنفسهم من جهة أخرى. كما أنه تتباين وضعية عضو البرلمان الذي رفعت عنه الحصانة البرلمانية، بحسب ما إذا كان متابعا أو مدانا أو موقوفا.

الفرع الثاني: حالة رفض طلب رفع الحصانة البرلمانية

إن مجلس البرلمان وهو ينظر في طلبات رفع الحصانة لا يمارس أية مهام قضائية، وإنما يقوم بمراقبة سياسية و يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة للقول بأن متطلبات العمل البرلماني تقتضي عدم وضع أحد أعضاء البرلمان المشتبه فيه رهن إشارة العدالة، بمعنى رفض طلب رفع الحصانة¹، ويترتب على صدور القرار من المجلس برفض طلب رفع الحصانة، عدم قدرة أي جهة أن تتخذ ضد عضو البرلمان أية إجراءات جزائية، و إلا كانت باطلة بطلانا مطلقا فيسقط كل إجراء ضد عضو البرلمان، ولجهة الحكم أن تقضي بهذا البطلان من تلقاء نفسها، دون اشتراط وجوب الدفع من قبل المعني .

لقد أخذ المشرع الجزائري فكرة التقادم في معظم أنواع الجرائم، غير أنه لم يجعل المدة المقررة لها واحدة، بل أخذ بفكرة تحديد مدة التقادم وفقا لجسامة الجريمة أي بحسب ما كانت جنائية، جنحة أو مخالفة، والتقادم نوعان، التقادم في العقوبة والتقادم في الدعوى العمومية.

ويقصد بالتقادم في الدعوى العمومية مضي مدة من الزمن محددة بالقانون حسب الجريمة المرتكبة، فالنص القانوني يسقط الحق في عدم جواز متابعة الجاني بتحريك الدعوى ضده .

¹ - عبد الإله الحكيم البناني، المرجع السابق، ص 237.

إذا لم تحرك الدعوى ضد الجاني من يوم اقترافه للجرم أو آخر إجراء تحقيق في الدعوى وحفظ الملف لعدم إكمال أدلة الإثبات، فيسقط حق النيابة العامة في إدانته وذلك بمضي عشرة سنوات في الجنايات طبقا لنص المادة 7 من ق إ ج ج، وثلاثة سنوات في الجناح طبقا لنص المادة 08 من ق إ ج ج، وستين في المخالفات طبقا لنص المادة 09 ق إ ج ج¹.

أما فيما يتعلق بتأثير رفض طلب رفع الحصانة البرلمانية على التقادم في الدعوى العمومية فإننا نكون أمام فرضيتين :

1- إذا ارتكبت الجريمة خلال العهدة البرلمانية، و بالتالي عدم إمكانية المتابعة الجزائية للعضو المعني، ما يعني تمتعه بجميع امتيازات عضو البرلمان ولا تبدأ الإجراءات الخاصة بالدعوى العمومية إلا بعد أن تنتهي مدة عهده البرلمانية.

2- إذا ارتكبت الجريمة قبل الفوز بالعضوية في البرلمان وتمت مباشرة الإجراءات الخاصة بالدعوى العمومية التي لم تُكتمل نظرا للحصانة البرلمانية المتمتع بها نتيجة للعضوية في البرلمان، فإن إجراءات المتابعة الجزائية هنا تتوقف، ثم تستمر بعد نهاية العهدة البرلمانية المرفوض خلالها طلب رفع الحصانة، مع إحتساب ما كان لهذه الإجراءات من أجال قبل العهدة البرلمانية .

وأما في التشريعات المقارنة و طبقا للفصل 05 من مجلة الإجراءات الجزائية نجد المشرع التونسي قام باحتساب أجل تقادم الدعوى العمومية من تاريخ إرتكاب الفعل الإجرامي الذي أقيمت به الدعوى الجنائية أو من تاريخ آخر إجراء اتخذ في الدعوى الجنائية حيث نص عما يلي تسقط الدعوى العمومية فيما عدا الصور الخاصة التي نص عليها القانون بمرور عشرة أعوام كاملة إذا كانت الناتجة عن جنائية و بمرور ثلاثة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جنحة و بمرور عام كامل إذا كانت ناتجة عن مخالفة و ذلك ابتداء من يوم وقوع الجريمة على شرط أن لا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تحقيق أو تتبع .

وكمثال عن طلب رفع الحصانة لبعض النواب في تونس أفادت قناة نسمة يوم الثلاثاء 24 جانفي 2017 أن مجلس النواب أوصى برفع الحصانة على سبعة نواب و أتى هذا القرار نتيجة قضايا تتعلق بالتدليس و الرشوة و الاعتداء بالقذف و الاستيلاء على مال الشركة الوطنية لاستغلال و توزيع

¹ - فضيل العيش، قانون الإجراءات الجزائية، وفقا للقانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، منشورات بغداوي، طبعة 2007

المياه و بتاريخ 07 فيفري 2017 أكد النائب عن حركة النهضة الحبيب لخضر، أن المجلس قرر إرجاع كل ملفات الحصانة لوزير العدل، تكريسا لمبادئ دولة القانون و المؤسسات و احتراماً لمقتضيات الفصل 69 من الدستور فإن هذا القرار باطل لخلو جميع الملفات اعتصام النائب بالحصانة، حيث أن للنائب حصانة لا تفعل إلا إذا اعتصم بها كتابة وقد تم رفع الحصانة عن أربع نواب عبادة الكافي، والطاهر بطيخ، كلثوم بدر الدين، لطفي علي.¹

بالنسبة للمغرب و ما دام أعضاء البرلمان غير معينين بالحصانة البرلمانية الإجرائية، فإن الحديث عن التقادم في الدعوى العمومية في المغرب و في هذا الموضوع يصبح حديثاً دون فائدة.

¹-الموقع الإلكتروني، tunisia.shafaqna.com، يوم 20 ماي 2017، على الساعة 15:00 سا.

خاتمة

تعد الحصانة البرلمانية واحدة من أهم الضمانات التي يمكن أن ينص عليها الدستور، و يمنحها لأعضاء البرلمان، و تعد أحد أهم العناصر المشكلة لطبيعة العلاقة التي ينبغي أن تكون قائمة بين سلطات الدولة الثلاث، وسواء كانت الحصانة موضوعية أو إجرائية فإن هذه الحصانة قد واجهت عقبات أكثر عند اصطدامها بالواقع العملي في الدول الثلاث موضوع دراستنا، حيث لا تسعف النصوص القانونية في الإحاطة بمفهوم الحصانة البرلمانية و التطبيق السليم لها.

فهناك حالات عديدة لم تجنبنا عنها النصوص القانونية المؤطرة لهذه الحماية الدستورية في الدول الثلاث، و هذا فيما يخص عدم توضيح بداية سريان الحصانة البرلمانية و تمتع عضو البرلمان بها، عكس ما نجده في بعض التشريعات المقارنة التي نصت صراحة على تمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية بداية من أداء اليمين الدستورية، و هذا ما يطرح إشكالات حول الأفعال المرتكبة قبل ذلك.

و من خلال ما تمت دراسته في بحثنا هذا، و فيما يتعلق بالشق الأول من الحصانة و المتمثل في الحصانة الموضوعية نلاحظ أن المؤسس الدستوري لكل من الجزائر و تونس قد جعل الحصانة الموضوعية مطلقة، إذ أن حرية التعبير عن الآراء و الأفكار و التلفظ بالكلام لا تترتب عنها أية مسؤولية مدنية أو جزائية، و لم يرتب عنها أية إستثناءات كما فعلت بعض الدساتير، و منها دستور المغرب الذي استثنى من الحصانة الموضوعية الرأي الذي يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.

غير أن الشرط الوحيد لكي تشتمل هذه الآراء و الأفكار و التلفظ بالكلام بالحصانة، هو أن تكون مرتبطة بممارسة المهام البرلمانية، و هذا هو أكبر إشكال يتعلق بهذه الضمانة الدستورية من حيث موضوعها في ظل غياب معيار التفرقة بين المهام المرتبطة بممارسة الوظيفة البرلمانية و الأعمال المنفصلة عنها، و هذا نتيجة لعدم مساهمة الدساتير، و الأنظمة الداخلية، و القضاء خاصة الدستوري في هذه الدول في إثراء موضوع الحصانة البرلمانية، وإيجاد معيار يفصل بين الأعمال المرتبطة بالمهام البرلمانية، و الأعمال المنفصلة عنها، وتبيان الحدود الواردة على الحصانة الموضوعية صراحة بما تضمنه الدستور، و في إطار الأنظمة الداخلية لغرف البرلمان، كما فعل المشرع المغربي في سنة 2004، بإصدار قانون خاص يتعلق بالحصانة البرلمانية يبين فيه معالمها بدقة.

و في ظل الإطلاق و التوسعة التي تميز مفهوم الآراء و التلفظ بالكلام، إذ يسمح لعضو البرلمان في إطار ممارسته لمهامه البرلمانية، أن يستعمل الألفاظ التي يرغب فيها، و قد يخرج بذلك عن الإطار الصحيح للمهام البرلمانية، وتصبح ضمانة عدم المسؤولية وسيلة للتجريح و السب و الإفلات من العقاب، خاصة و أن الإجراءات التأديبية المقررة في الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية للدول موضوع دراستنا، تبين أنها خالية من عناصر التهديد المباشر للحد من تصرفات عضو البرلمان الخارجة عن ممارسة المهام البرلمانية، إذ أن أقصى عقوبة يمكن أن تطبق على عضو البرلمان هي المنع من تناول الكلمة، أو الحرمان من المشاركة في مداورات جلسات المجلس، أو الإبعاد المؤقت، على عكس ما ورد في الأنظمة الداخلية للغرف البرلمانية في التشريعات المقارنة من إجراءات انضباطية جد صارمة تحد فعلا من حرية التعبير المقررة لأعضاء البرلمان حتى لا يساء استغلالها، وهذا من خلال إمكانية الطرد من المجلس نهائيا أو حتى حبس عضو البرلمان الذي يتمادى في عرقلة النقاشات، وهذا ما انطبق على النظام الداخلي للمجلس الوطني لسنة 1964 في الجزائر، الذي تضمن إجراءات تأديبية جد فعالة، فقد يصل الأمر حتى إلى تجريد عضو البرلمان من العضوية، ولهذا فلا بد من إعادة النظر في الجزاءات التأديبية و جعلها متناسبة مع ما يصدر من عضو البرلمان من ألفاظ، فإهانة الأفراد و المؤسسات الدستورية لا يعادله تذكير بالنظام، أو تنبيهه، أو منع من أخذ الكلمة.

أما الشق الثاني من الحصانة البرلمانية، والمتعلق بالحصانة الإجرائية التي تحمي عضو البرلمان في حالة ارتكابه لأفعال منفصلة عن ممارسة المهام البرلمانية من اتخاذ إجراءات جزائية ضده إلا بضوابط دستورية، تتمثل في طلب الإذن و التنازل الصريح عن الحصانة البرلمانية، و نجد هذا النوع من الحصانة في كل من الجزائر و تونس.

ففيما يخص إجراءات طلب رفع الحصانة تتميز بالتعقيد من خلال طول الإجراءات و مدة الفصل في طلب الإذن، خاصة تقادم الدعاوي و ضياع حقوق الأفراد المتضررة من أفعال عضو البرلمان التي لا صلة لها بممارسة العمل البرلماني، و لذلك فلا بد من تعديل أحكام المواد التي تنظم هذه الإجراءات الواردة في الأنظمة الداخلية لغرف البرلمان بالنظر إلى الغموض و التعقيد الذي يشوبها، و تقليص آجال دراسة الطلبات.

أما فيما يخص شرط التنازل الصريح عن الحصانة من طرف عضو البرلمان، فإنه لا الدستور و لا الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية وضحت إجراءات تطبيقه، فهي لم تحدد مكان إيداعه، غير أن المؤسس الدستوري التونسي أوضح أن التنازل يكون إذا لم يعتصم العضو البرلماني الذي ارتكب جريمة جزائية كتابة، أي عدم تمسك العضو البرلماني بالحصانة الإجرائية كتابة تعد بمثابة التنازل عنها.

كما أنه لا المؤسس الدستوري الجزائري، ولا نظيره التونسي، قد أفلح عندما أقر حق عضو البرلمان في التنازل عن حصانته البرلمانية الإجرائية، لأن الحصانة ليست شخصية، و تعد من النظام العام و تقررت للوظيفة البرلمانية المستمدة من سيادة الشعب، و بالتالي فالبرلمان هو صاحبها.

وحصر الدستور الجزائري الإجراءات الجنائية على الجنايات و الجنح، دون امتدادها للمخالفات، بالرغم من أن المخالفات يمكن أن تنطوي على عقوبة سالبة للحرية طبقا للمادة 05 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج"، مما يستدعي تمديد الحصانة إلى هذه المخالفات حتى لا يقع إستغلالها للحد من حرية أعضاء البرلمان في أداء مهامهم.

غير أن المؤسس الدستوري المغربي قلص من حصانة البرلماني وحصرها في الجانب المتعلق بالتعبير و الرأي، أي الحصانة الموضوعية، مع وضع إستثناءات على ذلك و التي تم ذكرها سابقا، و ألغى الحصانة الإجرائية التي كان يتمتع بها البرلمانيون في حياتهم العامة في حالة ارتكابهم جرما معينا، سواء كان جنائية أو جنحة، حيث كان البرلماني لا يتابع إلا بعد رفع الحصانة عنه وفق الإجراءات التي كان منصوصا عليها في القوانين الداخلية لمجلس النواب و مجلس المستشارين، باستثناء حالة التلبس التي كانت لا تستدعي سلوك هذه الإجراءات لرفع الحصانة.

و إلغاء الحصانة الإجرائية في الدستور المغربي يعتبر من جهة، تحقيقا للعدالة و المساواة بين جميع المواطنين و احتراماً لحقوق الإنسان، و لكن من جهة أخرى يؤدي إلى عرقلة سير البرلمان.

و في الأخير نقول أنه يجب سد النقص التشريعي و الغموض الذي يكتنف النصوص القانونية المؤطرة للحصانة البرلمانية، و هذا يكون عن طريق تعديل مواد الدستور مواكبة لما توصلت إليه التشريعات المقارنة، فلا يعقل أن تبقى المواد الدستورية التي تحكم الحصانة البرلمانية دون تعديل و لعدة سنوات.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر

أولاً: النصوص الشرعية

1-القرآن الكريم، رواية ورش بن نافع، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرعاية، 1984.

ثانياً: النصوص

أ-النصوص التشريعية

أ-1- الجزائر

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 10/09/1963، ج ر العدد 64 لسنة 1964.

2-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

3-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر العدد 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، و القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، القانون 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

5-القانون العضوي رقم 12-16، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، المؤرخ في 25 أوت 2016، ج ر العدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

6-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

7-القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، المعدل للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966.

8-القانون 07/13، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر العدد 55، المؤرخة في 30 أكتوبر 2013.

9-الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر العدد 59، المؤرخة في 28 أوت 2005.

أ-2- تونس

1-دستور الجمهورية التونسية، الصادر بالقانون عدد 57 المؤرخ في 01 جوان 1959، الرائد الرسمي عدد 30، الصادر بتاريخ 01 جوان 1959، المعدل بالقانون رقم 52، المؤرخ في 28 جويلية 2008.

2-دستور الجمهورية التونسية، المؤرخ في 27 جانفي 2014، الرائد الرسمي عدد خاص، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2014.

أ-3-المغرب

1-دستور المملكة المغربية، الصادر بموجب الظهير الشريف 1.62.170، الصادر في 14 ديسمبر 1962، ج ر عدد 2616 مكرر، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1962، المعدل بموجب الظهير الشريف 1.70.177، الصادر في 31 جويلية 1970، ج ر عدد 3013 مكرر، الصادرة بتاريخ 01 أوت 1970، و بموجب الظهير الشريف 1.72.061، الصادر في 10 ماي 1972، ج ر عدد 3098، الصادرة بتاريخ 15 مارس 1972.

2- دستور المملكة المغربية، الصادر بموجب الظهير الشريف 1.96.157، الصادر في 07 أكتوبر 1996، ج ر عدد 4420، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1996.

4-دستور المملكة المغربية، الصادر بموجب الظهير الشريف 1.11.91، الصادر في 29 جويلية 2011، ج ر عدد 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2011، ص 3600.

أ-4- فرنسا

-دستور الجمهورية الخامسة لفرنسا لسنة 1958.

ب- الأنظمة الداخلية لغرف البرلمان

ب-1- الجزائر

1- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة في 30 جويلية 2000

2- النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر عدد 84، المؤرخة في 28 نوفمبر 1999، المعدل بالمداولة

المنشورة في ج ر عدد 77، المؤرخة في 17 ديسمبر 2000.

3- النظام المحدد لتقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 06 أفريل 2016، ج ر العدد 29،

المؤرخة في 14 ماي 2016.

ب-2- تونس

-النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي، الرائد الرسمي عدد 16، الصادرة في 24 فيفري

2015.

ب-3- المغرب

1- النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، المقر في الجلسة العامة للمجلس يوم 29 أكتوبر

2013، و المعدل في الجلسات العامة لأيام 21 ماي 2014، و 01 جويلية 2014، و 20

أكتوبر 2015.

2- النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي، المقر في الجلسة العامة للمجلس يوم 01 أوت 2013، و

المعدل في الجلسة العامة ليوم 29 أكتوبر 2013.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية القانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة و

النشر، بيروت، 1986.

2- رابح الخرايفي، مدخل لدراسة القانون النيابي التونسي، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص،

2016.

- 3- رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، مصر، 1994.
- 4- سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة مقارنة، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، طبعة 2002
- 5- فضيل العيش، قانون الإجراءات الجزائية، وفقا للقانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، منشورات بغداوي، طبعة 2007.
- 6- مارسيل بريلو، الأنظمة السياسية و القانون الدستوري، فرنسا، دالوز، طبعة 6، سنة 1972
- 7- محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.
- 8- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري و التحقيق، دار الهومة.
- 9- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار التراث العربي، الطبعة 2، بيروت، لبنان، سنة 1988.
- ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية
- أ- رسائل الدكتوراه
- 1- إبراهيم ملاوي، النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2007-2008.
- 2- أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.
- 3- زهية عيسى، الحصانات الدستورية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2001
- 4- سعيد بوزري، ضمانات تطبيق مبدأ المشروعية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.
- 5- شادية رحابة، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة تطبيقية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2005-2006.
- 6- عقل يوسف مصطفى مقابلة، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1987.

7- فاروق حميديشي، الممارسات التشريعية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتورا في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2003.

8- ناجي شنوبي، حصانة موظفي الدولة في الأداء السياسي في النظام السياسي الإسلامي و نظم الحكم الوضعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، السنة الجامعية 2008-2009.

9- هشام جمال الدين أحمد عرفة، ضمانات أعضاء المجالس النيابية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، مصر، جامعة عين الشمس، 2006.

ب- مذكرات الماجستير

1- أحمد بشار، الحصانة البرلمانية والقنصلية وتطبيقاتها على قضية بنوشية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2000/2001.

2- رقيق بوطالب، خصائص المهمة البرلمانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

3- عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر العاصمة، 2001.

4- علي بن عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية و مدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، بحث مقدم استكمالاً لدرجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،

5- فاتح يحياوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، 2010-2011.

6- فريد بن سليم، البرلمان في الدساتير، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2015-2016.

7- مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية، رسالة قدمت إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، دراسة مقارنة بين الأردن و الكويت، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

ثالثا:المقالات

1-إبراهيم ملاوي، الحصانة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، الطباعة anep روية، أفريل 2006.

2-الأمين شريط، نطاق ممارسة الحصانة البرلمانية في الجزائر، من حيث إجراءات رفعها و الآثار المترتبة، مجلة الوسيط، العدد 09، وزارة العلاقة مع البرلمان، الجزائر، 2012.

3-عبد الإله الحكيم البناني، مداخلة مأخوذة من المؤتمر العربي الإفريقي حول تعزيز قدرات البرلمانيين العرب، الجزائر ، 20/22 سبتمبر 2005.

4-عمار بوضياف، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل، مجلة الحقوق، العدد 4، جامعة الكويت.

5-محمد ناصر بوغزالة، الحصانة البرلمانية امتياز أم ضرورة لممارسة الوظيفة، مجلة الوسيط، العدد 09 وزارة العلاقة مع البرلمان، الجزائر، 2012 .

6-المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية والسياسية، الدساتير المغاربية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 41، العدد 04، 2003.

7-جريدة الخبر، العدد 1716، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2012.

رابعا:المواقع الإلكترونية

الموقع الإلكتروني www.bbc.com/arabic/word

الموقع الإلكتروني tunisia.shafaqna.com

خامسا: المراجع باللغة الفرنسية

- Paule Robert, dictionnaire robert de la langue française ,ouvrage édité par les dictionnaires le robert, paris, 1985, tome5.

2	مقدمة
7	الفصل الأول: ماهية الحصانة البرلمانية
8	المبحث الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية
8	المطلب الأول: مدلول الحصانة البرلمانية
8	الفرع الأول: نشأة و تطور الحصانة البرلمانية في إنجلترا و فرنسا
9	أولاً: نشأة و تطور الحصانة البرلمانية في إنجلترا
12	ثانياً: نشأة و تطور الحصانة البرلمانية في فرنسا
13	الفرع الثاني: تطور الحصانة البرلمانية في النظم الدستورية المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)
13	أولاً: الجزائر
15	ثانياً : تونس
17	ثالثاً: المغرب
19	الفرع الثالث : تعريف الحصانة البرلمانية وأنواعها
19	أولاً : التعريف اللغوي
21	ثانياً : التعريف الاصطلاحي
21	المطلب الثاني : أنواع الحصانة البرلمانية و تمييزها عن باقي الحصانات
22	الفرع الأول: أنواع الحصانة البرلمانية
23	أولاً: الحصانة البرلمانية الموضوعية
24	ثانياً: الحصانة الإجرائية
25	الفرع الثاني: تمييز الحصانة البرلمانية عن باقي الحصانات

26	أولاً: تمييزها عن الحصانة القضائية
28	ثانياً: تمييزها عن الحصانة الدستورية
30	ثالثاً: تمييزها عن الحصانة الدبلوماسية
32	المبحث الثاني: التكييف القانوني للحصانة البرلمانية .
32	المطلب الأول: موقف الفقه من الحصانة البرلمانية
32	الفرع الأول: الرأي المؤيد لفكرة الحصانة البرلمانية
32	أولاً: الحصانة البرلمانية ضماناً لأعضاء البرلمان ضد الاتهامات الكيدية
33	ثانياً: الحصانة البرلمانية ضماناً لحماية السلطة التشريعية
34	الفرع الثاني: الرأي المعارض للحصانة البرلمانية .
34	أولاً: الحصانة البرلمانية إعتداءً على مبدأ المشروعية
35	ثانياً: الحصانة البرلمانية إعتداءً على مبدأ الفصل بين السلطات
35	ثالثاً: الحصانة البرلمانية إعتداءً على مبدأ المساواة
39	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية
39	الفرع الأول: الحصانة البرلمانية من النظام العام
42	الفرع الثاني: الإعفاء من تطبيق القواعد القانونية
42	أولاً: الإعفاء من تطبيق القواعد القانونية الموضوعية
42	1- الإعفاء من اختصاص القضاء الجنائي العادي المقرر لأعضاء البرلمان
42	2- الإعفاء من الخضوع لقواعد التجريم والعقاب
44	ثانياً : الإعفاء من تطبيق القواعد القانونية الإجرائية

- 1- إجراء الإذن بالمتابعة و الإجراءات المقيدة و السالبة للحرية..... 44
- 2- إيقاف المتابعات و التدابير المقيدة و السالبة للحرية..... 46
- الفصل الثاني: النطاق التطبيقي للحصانة البرلمانية في النظم الدستورية المغربية..... 48
- المبحث الأول: النطاق الإجرائي للحصانة البرلمانية الموضوعية في النظم الدستورية المغربية 49
- المطلب الأول: مجال تطبيق الحصانة البرلمانية الموضوعية..... 49
- الفرع الأول : النطاق الشخصي للحصانة البرلمانية الموضوعية 49
- الفرع الثاني : النطاق الزماني والمكاني للحصانة البرلمانية الموضوعية 52
- أولا: النطاق الزماني للحصانة البرلمانية الموضوعية..... 52
- ثانيا: النطاق المكاني للحصانة البرلمانية الموضوعية 55
- الفرع الثالث: النطاق الموضوعي للحصانة البرلمانية الموضوعية 56
- المطلب الثاني : القيود الواردة على حرية التعبير المقررة دستوريا لأعضاء البرلمان 58
- الفرع الأول: حدود دستورية غير واضحة..... 59
- الفرع الثاني: الجزاءات التأديبية المقررة على أعضاء البرلمان 61
- أولا: في الجزائر 62
- 1-التذكير بالنظام : 62
- 2- التنبيه 63
- 3- المنع من تناول الكلمة 63
- ثانيا: في المغرب 64
- ثالثا: في تونس..... 65

66	المبحث الثاني: الحصانة البرلمانية الإجرائية في النظم الدستورية المغربية.....
66	المطلب الأول: مجال تطبيق الحصانة البرلمانية الإجرائية.....
66	الفرع الأول: النطاق الشخصي للحصانة البرلمانية الإجرائية.....
67	الفرع الثاني: النطاق الزماني و المكاني للحصانة البرلمانية الإجرائية.....
67	أولا: النطاق الزماني للحصانة البرلمانية الإجرائية.....
70	ثانيا: النطاق المكاني للحصانة البرلمانية الإجرائية.....
72	الفرع الثالث: النطاق الموضوعي للحصانة البرلمانية الإجرائية.....
74	المطلب الثاني: إجراءات طلب رفع الحصانة و الآثار المترتبة على قرار المجلس.....
74	الفرع الأول: إجراءات طلب رفع الحصانة الإجرائية.....
74	أولا: الجهة المبادرة بتقديم الطلب.....
75	ثانيا : دراسة الطلب من طرف اللجنة القانونية.....
76	ثالثا: الفصل في الطلب.....
77	المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن قرار مجلس طلب رفع الحصانة.....
78	الفرع الأول: حالة الموافقة على طلب رفع الحصانة البرلمانية.....
81	الفرع الثاني: حالة رفض طلب رفع الحصانة البرلمانية.....
85	خاتمة.....
90	قائمة المصادر و المراجع.....